جامعة مولود معمري – تيزي وزو–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم حقوق

الأحكام الخاصة بمخالفة القواعد المتعلقة بقانون المرور

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: القانون الخاص

إعداد الطالبين:
بن زاي سمير
تازروت أنور

إشراف الأستاذة:
د/ دراني ليندة

لجنة المناقشة:

د/ دحماني فريدة، أستاذة محاضرة "ب"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ..... رئيسا؛

د/ دراني ليندة، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو .....مشرفا ومقررا؛

أ/ سلطانة يمينة، استاذة مساعدة "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ..... ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023

شكر و عرفان

بسم الله والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخاتم الأنبياء سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

نتقدم بالشكر والامتنان نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذة الفاضلة **"دراني ليندة"** على توجيهاتها القيمة ودعمها المستمر خلال اعداد هذه المذكرة، لقد كان اشرافها وتوجيهها مصدر الهام لنا، ومساهمتها الفعالة أثرت بشكل كبير في جودة هذا العمل.

كما نتقدم بخالص الشكر والعرفان إلى الاستاذة الفاضلة "دراني ليندة" على توجيهاتها القيمة ودعمها المستمر خلال اعداد هذه المذكرة، لقد كان اشرافها وتوجيهها مصدر الهام لنا، ومساهمتها الفعالة أثرت بشكل كبير في جودة هذا العمل.

كما نوجه الشكر الجزيل الى جميع أعضاء الهيئة التدريسية، على ما قدموه لنا من علم ومعرفة خلال سنوات الدراسة، ونشكر كذلك كل من ساعدنا ودعمنا سواء بالنصح أو بالمساندة في انجاز هذه المذكرة.

بن زايي سمير / تازروت أنور

إهداء

أهدي تخرجي:

إلى؛ "كل من كان له الأثر الكبير في وصولنا إلى هذه المرحلة".

إلى؛ "والدينا الأعزاء، الذين كانوا لنا الدعم والسند الدائمين، والذين لم يبخلوا علينا بحبهم ورعايتهم ودعواتهم الصادقة "؛

إلى"أساتذتنا الأفاضل، الذين لم يتوانوا عن تقديم العلم والمعرفة والإرشاد، وكانوا لنا نوراً نهتدي به في دروب العلم"؛

إلى أصدقائنا وزملائنا، الذين كانوا لنا شركاء في هذه الرحلة الأكاديمية، وقدموا لنا الدعم والتشجيع في كل خطوة ".

إلى؛ " كل من آمن بقدراتنا وساهم في تحقيق هذا الإنجاز، نقدم لكم هذا العمل كعربون شكر وتقدير".

بن زايي سمير

إهداء

أهدي تخرجي:

إلى؛ "أبي وأمي، بفضل حبكما ودعمكما استطعت أن أصل إلى هذه المرحلة. كل نجاحاتي أهديها إليكما".

إلى؛ "أساتذتي الأفاضل، لكم كل الشكر والتقدير على ما قدمتموه لي من علم ومعرفة. كنتم دائمًا مصدر إلهام لي".

إلى؛ "أصدقائي الأعزاء، الذين شاركتموني كل لحظة في هذه الرحلة. شكراً لدعمكم وتشجيعكم المستمر".

إلى؛ "كل من آمن بي وقدم لي الدعم، أهديكم هذا العمل كتعبير عن امتناني وتقديري".

نازروت أنور

قائمة المختصرات

ج.ر.ج.ج.	:	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
د.ج	:	دينار جزائري
ص	:	صفحة
ط	:	طبعة
ق	:	قانون
ق.إ.ج	:	قانون الإجراءات الجزائية
ق.إ.م.إ	:	قانون الإجراءات المدنية والإدارية
ق.ع	:	قانون العقوبات
كلم	:	كيلو متر
م	:	المادة
م.ت	:	مرسوم تنفيذي

مقدمة

مقدمة:

ظلت الحاجة للتنقل والحركة دوما في صميم اهتمامات الإنسان اليومية حيث يبحث من خلالها عن مستلزمات الحياة والرفاهية، ومن هذا المنطلق يعتبر النشاط المروري بمختلف عناصره ومظاهره مؤشرا على نشاط الحياة الاجتماعية والاقتصادية، أين لا يمكن لأي فرد الاستغناء عن استخدام الطرقات ومختلف وسائل النقل فهي تمثل الطريقة الأمثل لتحقيق حاجاته وطموحاته، وقد أدت التطورات التكنولوجية الحديثة في وسائل النقل الى بروز تحسينات ملحوظة في البيئة المرورية تواكب توسع وسائل النقل والزيادة السكانية، هذه العوامل مجتمعه أدت الى الاعتماد المتزايد على وسائل النقل مما يجعلها تلعب دورا هاما في التفاعلات الاجتماعية للأفراد والجماعات بفضل الفوائد الملموسة وارتباطها الوثيق بالحياة اليومية. لكن في الوقت ذاته ساهمت وسائل النقل في ظهور مشاكل عديدة تتعلق بالحركة المرورية حيث تواجه الجزائر كما هو الحال في العديد من دول العالم تحديات متزايدة ناجمة عن الحوادث المرورية ومخالفة قوانين المرور، ففي سياق مجتمع يزداد تعقيدا وتنوعا تبرز أهمية النظام والأمان على الطرق كعناصر أساسية للحفاظ على النظام العام وحماية الأرواح أين تعد الجرائم المرورية من بين القضايا الأكثر شيوعا والتي تتطلب اهتماما مستمرا من قبل السلطات التشريعية والتنظيمية.

وفي هذا السياق، يعد القانون رقم 01-14[1] المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-05[2] كركيزتين أساسيتين في تشريعات المرور في الجزائر، حيث يعكسان التطورات الهامة في تنظيم حركة المرور وتحسين السلام المرورية وتشجيع الالتزام بالقوانين المرورية ومكافحة

[1]- قانون 01-14، مؤرخ في 19 أوت 2001، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وامنها، ج.ر.ج.ج، عدد 46، صادر في 2001/08/19، (معدل ومتمم).

[2]- قانون 17-05، مؤرخ في 16 فيفري 2017، يعدل ويتمم القانون 01-14، مؤرخ في 19 أوت 2001، المتعلق بتنظيم بحركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج.ر.ج.ج، عدد 12، صادر في 2017/02/22.

الجرائم المرورية ومحاولة التقليل من انتشار ظاهرة حوادث المرور التي أدت إلى استنزاف كل من الموارد البشرية والقدرات المالية بشكل كبير.

الجدير بالذكر أن استخدام مصطلح "المخالفات المرورية" تشير عادة إلى الانتهاكات البسيطة التي تتطلب عدة عقوبات مالية بسيطة مثل عدم وضع حزام الأمان، في حين يعتبر مصطلح "الجرائم المرورية" أكثر دقة وشمولية حيث يشمل جميع الانتهاكات بما في ذلك المخالفات والأفعال الأكثر خطورة التي صنفها المشرع الجزائري كالجنح المرورية مثل القيادة في حالة سكر فهذه الأخيرة تتطلب عقوبات أكثر صرامة مثل السجن والغرامات المالية الكبيرة، لذلك يعتبر مصطلح" الجرائم المرورية" أكثر ملائمة عند تناول الانتهاكات المرورية التي تتراوح من البسيطة الى الخطيرة مما يعكس بدقة أكبر الجهود التشريعية المبذولة لضمان السلامة المرورية في الجزائر.

تقدم هذه الدراسة مساهمة مهمة في فهم كيفية تأثير التدابير القانونية والعقوبات على تحسين السلامة المرورية وتحقيق الرّد على المطلوب لمنع الجرائم المرورية عن طريق توفير نظرة شاملة حول الجرائم المرورية والإجراءات القانونية المتبعة لمكافحتها واستكشاف العلاقة بين نوعية وكفاءة التدابير القانونية المتخذة وبين مستويات السلامة المرورية، مع التركيز بما جاء به التعديل الأخير لقانون المرور رقم 17-05 بدور العقوبات التي تعتبر كوسيلة لردع وتحفيز السائقين على الامتثال للقوانين المرورية.

يعود اختيار هذا الموضوع إلى عدة أسباب جوهرية تتمثل في التهديد المباشر الذي تشكله الجرائم المرورية ومختلف انتهاكات قواعد المرور على حياة الأفراد وسلامتهم، حيث تساهم دراسة هذا الموضوع في تحسين مستوى الأمان عبر الطرق وتقليل حوادث السير والإصابات.

يمكن أن يساعد هذا الموضوع في تطوير التشريعات والسياسات لتحقيق ردع الأفعال المخالفة لقانون المرور، توفير فرصة لتحليل الفعالية الحالية للتدابير القانونية والعقوبات المتبعة.

من أهم الصعوبات التي واجهتنا عند دراسة هذا الموضوع هي قلة المراجع المتخصصة من كتب ومؤلفات الشبه المنعدمة التي تعالج هذا الموضوع والتي يمكن الاعتماد عليها.

تعد انتهاكات قواعد قانون المرور من أبرز التحديات التي تواجه أنظمة المرور في الجزائر، إذ تسبب هذه الانتهاكات في خسائر بشرية ومادية فادحة وتؤثر بشكل مباشر على السلامة العامة والأمان عبر الطرقات، حيث يلعب التشريع دورا حيويا في تنظيم قواعد قانون المرور بهدف ضمان السلامة المرورية وتقليل الحوادث والإصابات الناتجة عن انتهاكات القواعد المرورية وذلك عن طريق إصدار قوانين وأنظمة خاصة بالسلامة المرورية ومن أبرز هذه القوانين القانون رقم 17-05 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 01-14، وعلى ضوء ذلك فإن إشكالية الدراسة تكون كما يلي:

ما مدى نجاعة الأحكام الخاصة بمخالفة قواعد المرور في التشريع الجزائري و الحد منها؟

للإجابة على هذه الإشكالية ومعالجة الموضوع بشكل شامل انتهجنا المنهج الوصفي حيث قمنا بجمع وترتيب المعلومات المتوفرة حول هذا الموضوع للوصول الى نتائج دقيقة، كما اعتمدنا على المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية المختلفة المتعلقة بالموضوع مما أتاح لنا فهم أعمق واستنتاجات دقيقة حول الفروق والتطبيقات القانونية.

وتم تقسيم موضوع الدراسة إلى فصلين أساسيين:

الفصل الأول أبرزنا فيه الإطار المفاهيمي للجرائم المرورية في مبحثين، المبحث الأول تناولنا فيه ماهية الجرائم المرورية، والمبحث الثاني تطرقنا فيه إلى تقسيم الجرائم المرورية.

الفصل الثاني تناولنا من خلاله متابعة مخالفة قواعد المرور، حيث فصلنا ذلك في مبحثين، المبحث الأول خصص الإجراءات الخاصة بفرض العقوبات المرورية، أما المبحث الثاني عرضنا العقوبات المقررة لمخالفة قواعد المرور، كما أننا لم نهمل الجانب الوقائي والتوعوي وما للمجتمع من دور مهم للحد من هذه الظاهرة.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للجرائم المرورية

يعد قانون المرور مجموعة من القوانين التي تعني تنظيم سلوك مستعملي الطرق وضمان الأمان والسلامة عليها، فضلا على الحفاظ على انسيابية الطرق ولهذا الغرض صدر القانون رقم 87-09[1] لأول مرة في سنة 1987 لتعزيز النظام الفعال لحركة المرور، ومع ذلك فإن التطورات المتواصلة التي تشهدها الجزائر والعالم بشكل عام فإن هذا القانون لم يعد يتماشى مع هذه التطورات مما أسفر عن تزايد كبير في حوادث المرور نتيجة جهل مستخدمي الطرق بأحكام القانون وأهميته والنظم التي يجب احترامها لتجنب ارتكاب الجرائم المرورية، لذا سعى المشرع الجزائري الى تحديث التشريعات من خلال إصدار قوانين جديدة وتعديلات، منه آخر تعديل قانون المرور رقم 17-05 لسنة 2017.

قمنا في هذا الفصل بتقسيم هذا الأخير إلى مبحثين، حيث سنعرض في **(المبحث الأول)** ماهية الجرائم المرورية بالتفصيل بدءً بتعريف هذه الجرائم التي لم تجد تعريفا واضحا في التشريعات المحلية وصولا الى ذكر أهم الخصائص التي تميز هذه الجرائم عن سائر الجرائم الأخرى، مع توضيح كيفية معاينة هذه الجرائم، لنتناول في **(المبحث الثاني)** إلى تقسيم هذه الجرائم أي التصنيفات التي أدخلها المشرع الجزائري على قانون المرور وفقا لأحدث التعديلات التي جاء بها هذا الأخير.

[1]- قانون 87-09 مؤرخ في 10 فيفري 1987، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وامنها، ج.ر.ج.ج، عدد7، صادر في 1987/02/11، (ملغى).

المبحث الأول

ماهية الجرائم المرورية

يعتبر موضوع تحديد الجرائم المرورية معقد ومتعدد الأوجه، لا يمكن تبسيطه بشكل سطحي نظرا لما يحتويه من دلالات متنوعة وآثار جسيمة، حيث تتصف الجرائم المرورية بأنها لا تنطوي فقط على خرق القانون ولكن أيضا بإمكانية الحاق الضرر الجسيم بالأشخاص والممتلكات ولتجنب هذه النتائج الوخيمة لا بد على المجتمع بشكل عام وعلى السائقين بشكل خاص أن تكون لهم دراية كافية حول هذه الجرائم من أجل تجنب الوقوع فيها وبالتالي تحقق السلامة والأمن المروريين. بناء على ما سبق قمنا بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين أساسيين أين سوف نقوم من خلال **(المطلب الأول)** بالتطرق الى مفهوم هذه الجرائم، كما أنه سوف نوضح من خلال **(المطلب الثاني)** أركان هذه الجرائم.

المطلب الأول

مفهوم الجرائم المرورية

الجرائم المرورية من أكثر الجرائم انتشارا في المجتمع، أين تعتبر الجريمة المرورية من الأوبئة الفتاكة حسب تصنيف منظمة الصحة العالمية لأنها تؤثر سلبا على المجتمع نظرا لخسائرها المادية والبشرية؛ فمصطلح الجرائم المرورية مصطلح واسع لا يمكن تفسيره أو شرحه بشكل سطحي. ولعدم تقديم المشرع الجزائري تعريفا مباشرًا للجرائم المرورية لابد من تقديم أهم التعريفات التي جاء بها الفقه **(الفرع الأول)**، مع ذكر أهم الخصائص التي تميز هذه الأخيرة عن سائر الجرائم الأخرى **(الفرع الثاني)**، وتوضيح العناصر المكونة لهذه الجرائم **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

تعريف الجرائم المرورية

لا نجد تعريف جامع وشامل للجرائم المرورية ولكن حاولت بعض التشريعات إعطاء تعريف لها.

أولا: التعريف اللغوي للجرائم المرورية.

من الناحية اللغوية الجريمة من الجرم وهو القطع، أو الذنب أو التعدي، والجمع إجرام وهو الجريمة، ويقال فلان أذنب وأخطأ فهو مجرم وجريم. أما في اللغة الإنجليزية فتدل كلمة (crime) على الجريمة وأصلها (ceriman) وهي كلمة لاتينية والتي تأتي بدورها من (Cerner) اليونانية والتي تعني التحيز والانحراف عن المعايير العادية والمجرم هو الشخص الذي ينحرف عن القانون[1].

أما كلمة مرور مصدرها من مر مرورا، أي جاء وذهب، ومر به أي جاز عليه.[2]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للجرائم المرورية.

لم يقم المشرع الجزائري بتقديم تعريف واضح ومباشر للجرائم المرورية سواء في القانون العام ولا حتى في قانون المرور بل اكتفى بالإشارة الى العناصر المكونة للجريمة المرورية أين واجه فقهاء القانون صعوبة كبيرة لتقديم تعريف دقيق لمصطلح الجريمة المرورية ومع ذلك فإن تحديد معناها يكتسب أهمية كبيرة حيث يعتبر أول ما يمكن الوصول إليه لفهم خصائص هذه الجريمة، وإن اغفال المشرع من تقديم تعريف للجريمة لا يعد تحيزا من جانبه.

[1]– أسماء بن عبد الله بن عبد المحسن التويجري، الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للعائدات للجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، لسنة 2011، ص28.

[2]– ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، مصر، لسنة 2007، ص156.

في حين عرفه بعض فقهاء القانون أن: "**الجريمة المرورية هي كل فعل أو امتناع عن فعل يشكل انتهاكا لقوانين الأنظمة المعمول بها، ما يؤدي الى تعريف حياة الأفراد وسلامتهم وممتلكاتهم للخطر، تشمل الجرائم المرورية أفعالا مثل القيادة تحت تأثير الكحول أو المخدرات، تجاوز السرعة المحددة، القيادة بتدهور واهمال**"[1]، كما عرفها البعض الاخر "**الجريمة المرورية ليست مجرد انتهاك لقواعد المرور بل هي فعل اجتماعي ينبع من البيئة الثقافية والسلوكية للسائق. تختلف طبيعة الجرائم المرورية باختلاف العوامل الاجتماعية والنفسية التي تؤثر على سلوك الأفراد، مما يجعلها أكثر تعقيدًا من مجرد مخالفة قوانين المرور، الجريمة المرورية قد تكون نتيجةً لضغوط الحياة اليومية أو تأثيرات اجتماعية معينة تجعل السائق بطرق غير متوقعة وغير مسؤولة**".[2]

من خلال هذه التّعريفات يمكن تعريف الجريمة المرورية بشكل عام أنّه: "**ذلك السّلوك الذي يقوم به الفرد سواءً كان فعلًا أو امتناعًا يخرج عن الإطار القانوني لقانون المرور والذي يؤدي إلى تهديد الاستقرار والسّلامة العامة للمجتمع، ممّا يستدعي تدخّل القانون لفرض العقوبات المخالفة**".[3]

ومن الفقهاء من يعيب المشرع هذا الإغفال ويرى فيه تقصيرا، إلا أن هذا غير صحيح لأنه ليس من واجب المشرع وضع التعاريف بل هو من اختصاص الفقه وإذا كان المشرع

[1]– محمد سعيد نمور، القانون الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، لسنة 2018، ص234.

[2]– سعيد عبد الله القحطاني، "الجريمة والدفاع في القانون المروري"، دار الفكر العربي، المملكة العربية السعودية، لسنة 2012، ص45.

[3]– آسية ابن بوعزيز، فهيمة بوهتالة، الجريمة المرورية، قراءة سوسيو قانونية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، المجلد 06، العدد 03، لسنة 2019، ص323.

يقدم في بعض الأحيان تعاريف معينة[1]، فانه لا يهدف بها أغراض علمية محضة وانما يقصد من خلال ترتيب أثار قانونية معينة[2].

الفرع الثاني

خصائص الجرائم المرورية

من خلال التعاريف السابقة للجرائم المرورية يمكن استخلاص أهم الخصائص التي تميز هذه الأخيرة عن الجرائم الأخرى حيث تتمثل في السلوك الإنساني الذي يصدر من صاحب المركبة (اولا)، كما يجب أن يكون هذا السلوك سلوك غير عادي وغير مشروع أي مخالف لقواعد قانون المرور(ثانيا)، إلى جانب هذا فإن أصل الجريمة المرورية هي جرائم عينية(ثالثا) مزدوجة العقوبة(رابعا).

أولا: الجرائم المرورية سلوك إنساني.

تختلف الجرائم المرورية عن باقي الجرائم نظرا للطابع المادي الذي يعتبر ركن أساسي لقيام هذه الجريمة، وذلك بارتكاب نشاط أو فعل مادي الذي يتحقق في العالم الخارجي بسبب سوء استخدام المركبة من طرف صاحبها[3]، وقد يأخذ هذا السلوك طابع إيجابي بمعنى القيام بسلوك أو فعل مخالف لما جاء به قانون المرور كعدم احترام سرعة سياقة المركبة المحددة قانونا أو القيام بقيادة مركبة ويكون سائق هذه الأخيرة تحت تأثير مسكر أو مخدر أو ما

[1]– عبد الرحمن حلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى، الجزائر، لسنة 2012، ص ص39، 40.

[2]– مرجع نفسه، ص 40.

[3]– مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر العربي، مصر، لسنة 1979، ص113.

يعرف بالقيادة في حالة سكر، و قد يأخذ هذا السلوك طابعا سلبيا يقصد به امتناع صاحب المركبة بإخضاع هذه للمراقبة التقنية أو سياقة المركبة دون وضع حزام الأمان[1].

ثانيا: الجرائم المرورية سلوك غير مشروع.

لا تقوم الجرائم المرورية إلا إذا كان السلوك المرتكب سلوكا إجراميا أي مخالف لقانون المرور، فلا جريمة إذا كان الفرد قد احترم القواعد والضوابط المحددة في قانون المرور لأن جوهر وأساس هذه الجريمة يقوم على السلوك غير المشروع الذي قام به صاحب المركبة[2]، وأصل الفعل في الجرائم المرورية ليست المركبة أو المحيط أو غيرها من العوامل المساعدة في ارتكاب الفعل بل هو سلوك السائق في حد ذاته، كأن يقوم هذا الأخير بالقيادة في حالة سكر أو القيادة دون وضع حزام الأمان أو قيادة مركبة ليلا دون تشغيل الأضواء وغيرها من السلوكيات التي قد تهدد المصالح الجوهرية للمجتمع كسلامة الأفراد. كما قد يكون هذا السلوك لا يشكل خطرًا على الآخرين إلا أنه سلوك غير مشروع ومعاقب عليه قانونا كقيادة مركبة دون تجديد عقد التأمين.[3]

ثالثا: الجرائم المرورية جرائم عينية.

يقصد بذلك أنه لإثبات الجرائم المرورية لابد من معاينتها من طرف الأعوان المؤهلة وذلك عن طريق:

[1]– عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجزائي، عمادة شؤون المكتبات، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، لسنة 1995، ص161.

[2]– محمد نجيب السيد، جريمة التهرب الجمركي، مكتبة ومطبعة الإشعاع، مصر، لسنة 1992، ص41.

[3]– فتوح الشاذلي، المسؤولية الجنائية، مكتبة ومطبعة الاشعاع، مصر، لسنة 1992، ص70.

1- مشاهدتها بالعين المجردة:

ويمكن أن نذكر على سبيل المثال قيام العون المكلف بضبط سائق السيارة وبحوزته وثائق منتهية الصلاحية أو معاينته خلف في أحد أجهزة السيارة أو ضبط سائق السيارة وهو يقود السيارة دون وضع حزام الأمان أو نقل بضائع غير محكمة في المركبة بشكل آمن قد يهدد سلامة الآخرين.

2- استعمال أجهزة خاصة:

وذلك باستعمال مختلف الأجهزة الخاصة بكل حالة كاستعمال الرادار لتحديد أو ضبط سائق المركبة الذي يتجاوز السرعة المحددة قانونا أو ضبط سائق المركبة الذي يقوم بمناورات أو تجاوزات خطيرة وكذا استعمال مختلف الأجهزة لتحديد إذا كان السائق تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو أي مسكر.

رابعا: ازدواجية العقوبة في الجرائم المرورية

لقد أقر المشرع الجزائري على مرتكب الجرائم المرورية عقوبته ذات طبيعة ازدواجية أي عقوبته جنائية من جهة لفرض عليه غرامات مالية وفرض عقوبة الحبس لارتكابه جنحة مرورية أين تشترك مع جرائم القانون العام في إجراءات التحقيق والعقاب، ومن جهة أخرى تفرض عقوبات إدارية على مرتكب لهذه الجرائم كسحب رخصة السياقة أو إلغائها أو تعليقها[1].

[1]– حمدي إسماعين، الجرائم المرورية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، الجزائر، لسنة 2017، ص ص 11، 12.

الفرع الثالث

عناصر الجرائم المرورية

لم يعطي المشرع الجزائري تعريف دقيق ومباشر للجرائم المرورية سواء في القانون العام أو في قانون المرور، إلا أنه اكتفى بذكر العناصر المكونة لهذا النوع من الجرائم وذلك بموجب الأمر رقم 09-03[1] المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها المعدل والمتمم، أين تتكون الجريمة المرورية من عنصرين أساسيين ألا وهما قائد المركبة (السائق) والمركبة ولا تقوم الجرائم المرورية في حالة تخلف أحد هذه العناصر، إضافة الى ذلك هناك عنصر ثالث لا يشترط توافره في بعض الحالات ألا وهو الطريق.

أولا: قائد المركبة.

عرفت المادة 3 فقرة 20 من الأمر رقم 09-03 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها المعدل والمتمم، السائق "قائد المركبة" على أنه: «**كل شخص يتولى قيادة مركبة بما فيها الدراجات، والدراجات النارية أو يسوق حيوانات الجر والحمل والركوب والقطعان عبر الطريق أو يتحكم فعلا في ذلك**»، أين يعتبر قائد المركبة عنصر جوهري لقيام الجريمة المرورية فلا يمكن تخيل وقوع أي جريمة مرورية دون وجود شخص طبيعي يقود المركبة وذلك على أساس قيام المسؤولية الجنائية على كل من السائق وحتى مالك المركبة وذلك في حالات معينة كأن يقوم مالك المركبة بتسليم قيادة المركبة شخص لا يحق قانونا قيادة المركبة كأن يقوم الأب بالسماح لابنه القاصر الذي لا يحمل رخصة السياقة بقيادة سيارة الأب أين تقع المسؤولية الجنائية على هذا الأخير.

[1]- أمر 09-03 مؤرخ في 22 جويلية 2009، يعدل ويتمم القانون 01-14، المؤرخ في 19 اوت 2001، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج.ر.ج.ج، عدد 45، صادر في 2009/07/29، (معدل ومتمم).

ثانيا: المركبة.

عرفت المادة 3 فقرة 23 من الأمر رقم 09-03 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المركبة على أنها: «**كل وسيلة نقل بري مزودة بمحرك للدفع أو غير مزودة بذلك، تسير على الطريق بوسائلها الخاصة أو تدفع أو تجر**». كما تم تعريف السيارة في نفس المادة على أنها: «**كل مركبة موجهة لنقل الأشخاص أو البضائع تكون مزودة بجهاز ميكانيكي للدفع تسير على الطريق**».

تعد المركبة ثاني عنصر جوهري لقيام الجريمة المرورية فكل من يقوم بسلوك غير مشروع في غياب عنصر المركبة لا يدخل في نطاق المسؤولية الجنائية للجرائم المرورية فليس من المنطقي وقوع الجريمة من طرف سائق مركبة دون وجود هذه الأخيرة أي تعتبر المركبة الأداة أو الوسيلة الأساسية التي ترتكب من خلالها الجريمة المرورية فهي الجزء الجوهري والأساسي لقيام الركن المادي لهذا النوع من الجرائم والمقصود هنا أن كل من السائق والمركبة وجهين لعملة واحدة لقيام الركن المادي للجريمة المرورية[1].

ثالثا: الطريق.

عرفت المادة 3 فقرة 3 من قانون المرور السالف الذكر، الطريق على أنه: «**كل مسلك عمومي مفتوح لحركة مرور المركبات**»، كما أشرنا سابقا بالرغم من اعتبار الطريق عنصر من العناصر التي تشكل الجريمة المرورية إلا أنه لا يعد شرطا جوهريا في بعض الحالات، عكس عنصر المركبة وعنصر صاحب المركبة (السائق) فبغيابهما لا تقوم الجريمة المرورية لعدم استكمال الركن المادي للجريمة.

[1]- حمدي إسماعين، مرجع سابق، ص7.

بالرغم من ذلك فإنه غالبا ما يكون الطريق هو أحد العناصر المكونة للجريمة المرورية باعتباره المكان الذي يتم فيه ارتكاب السلوك غير المشروع من طرف صاحب المركبة، إلا أن هذا لا ينفي وجود حالات أخرى أين يكون عنصر الطريق عنصرا ثانويا لقيام الجريمة كحالة قيام مالك المركبة مثلا بتزوير وثائق السيارة أو تكون هذه الوثائق منتهية الصلاحية كعدم تجديد عقد تأمين السيارة.

المطلب الثاني

أركان الجرائم المرورية

اشترط المشرع الجزائري لقيام الجريمة توافر مجموعة من الأركان التي تعتبر العمود الفقري لكل جريمة، والتي تلعب دورا حاسما لضمان تطبيق العدالة وتحقيق المسؤولية القانونية بشكل صحيح وذلك عن طريق التصنيف الدقيق للفعل على أنه جريمة وضمان فرض العقوبات المناسبة، ولصحة قيام الجرائم المرورية لابد من توفر كل من الركن الشرعي الذي يشير إلى وجود نص قانوني يجرم الفعل ويحدد العقوبة المناسبة لكل جريمة **(الفرع الأول)**، وكذا الركن المادي الذي يتضمن الفعل نفسه أو السلوك الذي يعتبر خرقا للقانون، **(الفرع الثاني)**، كما يشمل كذلك الركن المعنوي الذي يتعلق بالنية أو الحالة الذهنية لمرتكب الجريمة وقت ارتكاب هذه الأخيرة، **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

الركن الشرعي

يعد الركن الشرعي أحد الأركان الأساسية لقيام أي جريمة بما فيها الجريمة المرورية، حيث يقصد بالركن الشرعي للجريمة صفة عدم المشروعية للفعل، إلا أنه انقسمت آراء فقهاء القانون الى طائفتين حيث أنه هناك جانبا من الفقه يرى أن الجريمة لا تقوم الا على ركنين

أساسيين ألا وهما الركن المادي والركن المعنوي مع استبعاد الركن الشرعي باعتبار أن النص القانوني هو خالق الجريمة فلا يصح أن نعتبره جزءا منها فقط، إلا أن هناك جانبا آخر من الفقهاء القانون يؤكدون أن الركن الشرعي هو أحد الأركان اللازمة لقيام أي جريمة بمعنى آخر لا يمكن اعتبار أي فعل جريمة ما لم يكن هناك نص قانوني صريح يجرم هذا الفعل[1]، حيث تأثر المشرع الجزائري بهذه الفكرة من خلال تبني هذا المبدأ في النصوص القانونية المختلفة بما فيها قانون العقوبات الجزائري[2].

من هذا المنطلق يقوم الركن الشرعي للجريمة المرورية على أساس منظومة متكاملة من التشريعات تشمل القوانين والأوامر والمراسيم التنفيذية التي تم تطويرها وتعديلها باستمارات منذ مطلع عام 2001 واستمرارا على مدار السنوات التالية وصولا الى الوقت الحاضر، بداية بالقانون رقم 01-14، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، وكذا القانون رقم 04-16[3]، الذي يعدل ويتمم القانون السالف الذكر ومرورا بمجموعة من الأوامر المعدلة لنفس القانون كالأمر رقم 09-03، وصولا الى القانون رقم 17-05، المعدل والمتمم للقانون رقم 01-14، السالف الذكر اضافة الى مجموعة من المراسيم التنظيمية والتنفيذية التي تكمل وتفسر وتحدد التفاصيل الدقيقة لتطبيق القوانين السالفة الذكر، ومن أهم هذه المراسيم، المرسوم التنفيذي رقم 04-381[4]، كما يتكامل قانون العقوبات مع قانون المرور لضمان تطبيق

---

[1]- فريد روابح، محاضرات في القانون الجنائي العام، مطبوعة الدروس لطلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، الجزائر، لسنة 2019، ص41. تم الاطلاع عليه على الموقع التالي: https://www.elmizaine.com بتاريخ 2024/04/13 على الساعة 21:00.

[2]- المادة الاولى من الأمر 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد 49، صادر في 1966/06/11، (معدل ومتمم)، تنص على ما يلي: «**لا جريمة ولا عقوبة او تدابير أمن بغير قانون**».

[3]- قانون 04-16 المؤرخ في 10 نوفمبر2004، يعدل ويتمم قانون 01-14، مؤرخ في 19 أوت2001، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج.ر.ج.ج، عدد72، صادر في13/ 2004/11، (معدل ومتمم).

[4]- مرسوم تنفيذي 04-381 مؤرخ في28 نوفمبر 2004، يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق، ج.ر.ج.ج، عدد 76، صادر في 2004/11/28.

العقوبات بشكل صارم في مجموعة من الجنح المرورية المحددة قانونا للحفاظ على النظام والسلامة والأمن عبر الطرق.

الفرع الثاني

الركن المادي

يتجسد الركن المادي للجريمة في جميع التصرفات الايجابية أو السلبية التي يقوم بها الشخص والتي تشكل خرقا لأحكام القانون، وهذه التصرفات قد تكون أفعالا مادية واضحة أو قد تكون امتناعا للقيام بفعل معين كان من الواجب على الشخص القيام به وفقا للقانون، وفي كلا الحالتين لابد أن يكون هذا السلوك متعارضا مع القوانين المعمول بها ليعتبر جزءا من الركن المادي للجريمة[1]، و تتأسس الجرائم المرورية على وقائع مادية ملموسة، حيث تتضمن هذه الجرائم سلوكيات غير قانونية من قبل قائد المركبة وهذه السلوكيات تشكل في مجموعها الفعل الإجرامي الذي يمكن إثباته من خلال المعاينة والتحقيق من طرف السلطات المختصة باستخدام الوسائل القانونية المتوفرة.[2]

فالركن المادي للجريمة المرورية يتألف من ثلاثة عناصر أساسية، ألا وهي السلوك المكون للجريمة، سواء كان هذا السلوك إيجابيا أو سلبيا، والنتيجة التي تترتب على هذا الفعل المحظور قانونا، مع ضرورة وجود علاقة سببية تربط بين الفعل والنتيجة بحيث تكون هذه الأخيرة ناجمة بشكل مباشر عن السلوك المرتكب، بمعنى آخر وجود رابط مباشر بين السلوك المكون للجريمة والنتيجة التي ترتبت على ارتكاب هذا الفعل.[3]

---

[1]– أحمد علي قاسم، القانون الجنائي: دراسة نظرية وتطبيقية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، اليمن، لسنة 2020، ص45.

[2]– محمد محمود أحمد، قانون المرور والجرائم المرورية، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، مصر، لسنة 2010، ص67.

[3]– سعيد أحمد علي قاسم، الجرائم المرورية، اطروحة دكتوراه في الحقوق ،جامعة الاسكندرية، مصر، لسنة 2009، ص64.

أولا: السلوك الإجرامي.

يعرف السلوك الإجرامي في الركن المادي المكون للجريمة المرورية بأنه التصرف أو الفعل الخارجي الذي يقوم به مرتكب هذه الجريمة ويشكل عنصرا ماديا للجريمة، فهذا الفعل يمكن أن يتمثل في سلوك ايجابي أو سلوك سلبي شريطة أن يكون مخالفا للأحكام والقواعد التي جاء بها القانون، كما يتمثل السلوك الإيجابي في الركن المادي للجرائم المرورية بالقيام بعمل مادي يعارض قانون المرور ويؤدي الى حدوث جريمة، وبمعنى آخر هو الفعل الذي يقوم به الشخص ويتسبب في انتهاك القواعد المرورية[1]، مثل تجاوز حد السرعة المحددة قانونا أو اجتياز خط متواصل[2].

أما فيما يخص السلوك السلبي في الركن المادي للجريمة المرورية فإنه يشير الى قيام مرتكب هذه الجريمة باتخاذ موقف سلبي تجاه التزام قانوني أمر به القانون، أي امتناع الشخص بشكل إرادي للقيام بفعل كان من الواجب القيام به[3].

ثانيا: النتيجة الإجرامية.

نظرا للخصائص التي تميز الجرائم المرورية عن سائر الجرائم الأخرى فإن الجرائم المرورية تنقسم من حيث اشتراط النتيجة الإجرامية الى نوعين وهما الجرائم المرورية المادية والجرائم المرورية الشكلية، فالجرائم المرورية المادية تشترط توافر النتيجة المادية كعنصر أساسي لقيام الركن المادي فلا تتم الا بتوافر هذه النتيجة وتدخل في نطاق هذه الجرائم المادية مجموعة من الانتهاكات المنصوص عليها في قانون المرور وقانون العقوبات الجزائري كجنحة القتل الخطأ الناتج من حادث المرور[4].

---

[1]– محمد محمود أحمد، مرجع سابق، 64.

[2]– أنظر المادة 66 من القانون 17–05، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، مرجع سابق.

[3]– فريد روابح، مرجع سابق، ص70.

[4]– سعيد أحمد علي قاسم، مرجع سابق، ص137.

وعلى غرار ذلك فإن الجرائم المرورية الشكلية لا تشترط توفر النتيجة المادية لقيام الركن المادي للجريمة المرورية، وإنما تشترط في المقابل أن تتوفر في هذه الجريمة النتيجة القانونية، وبمعنى آخر تقوم هذه الجرائم الشكلية بمجرد وقوع انتهاك أحد القواعد والأوامر المنصوص عليها قانونا، ويفهم من ذلك أنه لقيام الجريمة المرورية الشكلية لا يشترط وقوع ضرر معين فهي تقوم على أساس مخالفة قواعد قانون المرور[1]، كمخالفة الأحكام المتعلقة بتقديم وثائق المركبة[2].

ثالثا: العلاقة السببية.

تعتبر العلاقة السببية العنصر الثالث لقيام الركن المادي للجريمة، فلا يكفي لقيام هذه الأخيرة قيام مرتكب الجريمة بفعل مجرم قانونا ترتبت عنه نتيجة إجرامية، فلابد من وجود رابطة سببية مباشرة تربط بين السلوك والنتيجة الإجرامية، حيث أنه اذا تحققت النتيجة الإجرامية بشكل منفصل عن الفعل الإجرامي فإن الركن المادي للجريمة لا يتحقق، فلا يمكن إسناد هذه النتيجة الى مرتكب الفعل فليس من المنطقي مسائلة شخص عن جريمة قتل في حالة إذا تعدى هذا الأخير على شخص آخر بصفعة خفيفة ثم يموت المتعدي عليه بعد ذلك إثر حادث مرور، وهذا يعود بسبب انتفاء العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة التي نتجت إثر سبب آخر لا علاقة له بواقعة التعدي بالصفعة[3].

[1]- سعيد أحمد علي قاسم، مرجع سابق، ص ص137، 138.

[2]- أنظر المادة 66 من القانون 17-05، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، مرجع سابق.

[3]- فريد روابح، مرجع سابق، ص72.

الفرع الثالث

الركن المعنوي

لقيام الجريمة المرورية لابد من توفر جميع أركانها، فالركن المادي وحده لا يكفي فيجب أن يتوفر ما يعرف بالركن المعنوي للجريمة، فهذا الأخير يعبر أو يصف الحالة النفسية لصاحب هذا السلوك الإجرامي فهذا السلوك يكون إثر حركة إرادية تعود على مرتكب الجريمة، ويتكون الركن المعنوي في جريمة المرور من صورتين الصورة العمدية والصورة غير العمدية.

1- الصورة العمدية:

تتضح هذه الصورة عندما تكون لدى مرتكب الجريمة غاية واضحة أي التعمد في القيام بالفعل الإجرامي، مثل التعمد في تعطيل حركة المرور عبر الطرق حيث يكون هذا الأخير بفعل يقصد به إحداث نتيجة سلبية.

2- الصورة غير العملية:

أما بالنسبة للصورة غير العمدية، فهنا لا نجد لدى مرتكب الجريمة نية مباشرة أو غاية في إحداث النتيجة الإجرامية ولكن بالمقابل قد يحدث ذلك نتيجة للإهمال وعدم الاحتراز، وبمعنى آخر تحدث الجريمة نتيجة لعدم توخي الحذر أو التماطل عن الالتزام بالقواعد والقوانين المرورية المنصوص عليها[1].

وما يمكن فهمه مما سبق أن الركن المعنوي يعتبر عنصرا أساسيا في تكوين الجريمة، ولكن لا يعتبر الركن الجوهري في جميع الجرائم فهناك جرائم تتطلب وجود القصد أو النية لتحقيق الجرم مثل القيادة المتهورة بنية التسبب في حادث أو ايذاء الآخرين، أما الجرائم غير العمدية التي تحدث نتيجة الإهمال أو الخطأ مثل تجاوز السرعة المحددة أو عدم الالتزام بإشارات المرور، فهذه الجرائم لا تتطلب إثبات النية الإجرامية.

[1]– سعيد احمد علي قاسم، مرجع سابق، ص ص 139، 140.

المبحث الثاني

تقسيم الجرائم المرورية

اتجهت أغلب التشريعات إلى تقسيم المخالفات المرورية من حيث الجسامة والخطورة الى نوعين فقط وهما الجنح والمخالفات وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في الفصل السادس بعنوان المخالفات والجنح من الأمر رقم 09-03 المعدل والمتمم السالف الذكر، أين تنص المادة 65 على أنه: «**تصنف المخالفات للقواعد الخاصة بحركة المرور, حسب خطورتها الى مخالفات وجنح**»، ويفهم من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري اعتمد في تقسيمه للجرائم المرورية على معيار خطورة الجريمة المرورية وعلى التقسيم الثنائي المتمثل في الجنح والمخالفات دون الجنايات. لهذا سوف نقوم من خلال هذا المبحث بالتطرق إلى المخالفات المرورية في **(المطلب الأول)** والجنح المرورية في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

المخالفات المرورية

المخالفات المرورية لفظ يستخدم لوصف السلوك الذي يأتيه مستخدم الطريق سواء كان قائد مركبه أو ماشيا على قدميه مخالفا لما يأمر به القانون وهي جريمة يعاقب عليها القانون لمجرد وقوعها وحتى وإن لم تسبب ضررا للغير[1]، وقسمت المخالفة بدورها حسب الأمر 09-03 المعدل والمتمم للقانون 01-14، وكذا التعديل الجديد 17-05 الى أربع مجموعات تمثل كل مجموعة درجة تعبر عن خطورة كل مخالفة[2]. ألا وهي المخالفات من الدرجة

[1]- صونيا بن طيبة، القتل الخطأ بين الشريعة والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، دار الهدى، الجزائر، لسنة 2010، ص15.

[2]- انظر المادة 66 من القانون رقم 17-05، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، مرجع سابق.

الأولى والدرجة الثانية **(الفرع الأول)**، والمخالفات من الدرجة الثالثة والدرجة الرابعة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

المخالفات من الدرجة الأولى والثانية

نظم قانون المرور لسنة 2017، الحالات التي تعد فيها المخالفة من الدرجة الأولى والحالات التي تعتبر فيها المخالفة من الدرجة الثانية.

أولا: المخالفات من الدرجة الأولى.

نصت المادة 66 من القانون رقم 17-05، السالف الذكر على هذه المخالفات وتضم ما يلي:

1- مخالفة الأحكام المتعلقة بالإنارة وكبح الدراجات، وتتمثل هذه المخالفات في انعدام الإضاءة الأمامية أو الخلفية للدراجة وانعدام التجهيزات العاكسة للضوء من الجهة الخلفية أو من الدواسات وانعدام أو عدم صلاحية المكابح[1].

2- مخالفة الأحكام المتعلقة بالإنارة والإشارة وكبح الدراجات المتحركة والدراجات النارية، وتشمل انعدام المكابح أو عدم فعاليتها، انعدام الإنارة الأمامية أو الخلفية، انعدام التجهيزات العاكسة للضوء من الخلف أو من الدواسات وانعدام أو عدم صلاحية المنبه الصوتي[2].

3- مخالفة الأحكام المتعلقة بتقديم وثائق المركبة وعند الاقتضاء شهادة الكفاءة المهنية وتتمثل هذه المخالفات في:

[1]- المادة 251 من المرسوم تنفيذي 04-381، يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق، مرجع سابق.

[2]- المواد 250، 251، 252، 255، من نفس المرسوم تنفيذي.

أ- عدم تقديم رخصة السياقة، فحسب نص المادة 08 من القانون رقم 17- 05 السالف الذكر، فإنه: **«يجب على كل سائق مركبة أن يكون حائزا لرخصة السياقة موافقة للمركبة التي يقودها»**، فرخصة السياقة تؤهل حائزها قيادة مركبة ذات محرك كما تتضمن رخصة السياقة عدة أصناف محددة في الفقرة 02 من المادة 10 مكرر من القانون رقم15-239[1]، فهي رخصة ادارية محددة المدة تقدم بموجب طلب يوجه الى وادي الولاية التي يقع في دائرة اختصاصه موطن المعني بالأمر، مع مراعاة قواعد السن القانونية المحددة في المادة الأولى من القرار الوزاري المؤرخ في 1 أوت 1989[2]، أما شهادة الكفاءة المهنية هي شهادة اهلية تتعلق بقيادة مركبات نقل الاشخاص و البضائع بعد متابعة تكوين تأهيلي[3].

ب-عدم تقديم بطاقة الترقيم، حيث تحدث بطاقة وطنية لبطاقة تسجيل المركبات تدعى بطاقة رمادية[4].

ج-عدم تقديم شهادة التأمين، إن تأمين السيارات اجراء اجباري يتم اثباته عن طريق شهادة التأمين التي تعتبر من أهم وثائق المركبة.

د- عدم تقديم محضر المراقبة التقنية، فهي عبارة عن معاينة السيارة للتأكد من مدى قابليتها للسير في الطريق بدون خطر[1].

---

[1]- انظر المادة 10 مكرر فقرة 2 من مرسوم تنفيذي 15-239، مؤرخ في 6 سبتمبر 2015، يعدل ويتمم مرسوم تنفيذي 04-381، مؤرخ في 28 نوفمبر 2004، يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق، ج.ر.ج.ج، عدد 49، صادر في 2015/09/16.

[2]- انظر المادة الاولى من القرار الوزاري المشترك، مؤرخ في 1 أوت 1989، يحدد شروط تسليم رخصة سياقة السيارات وصلاحيتها، ج.ر.ج.ج، عدد 45، صادر في 1989/11/25.

[3]- المادة 02 من القرار وزاري، المؤرخ في 19 ماي 2016، يحدد شروط وكيفيات التكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية لسائقي مركبات نقل الأشخاص والبضائع، ج.ر.ج.ج، عدد 49، صادر في 2016/08/21.

[4]- المادة 54 من القانون 01-14، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، (معدل ومتمم)، مرجع سابق.

هـ- عدم إظهار قسيمة السيارة، فكل سيارة يجب أن تخضع للضريبة مرة واحدة كل سنة.

مقابل قسيمة متكونة من جزئين أين يتم إلصاق نصفها بالزجاج الأمامي للسيارة .

4- مخالفة الأحكام المتعلقة باستخدام آلة أو جهاز مركبة غير مطابق، الوارد في القرار المؤرخ في 24 سبتمبر 1989, التي تتمثل في خروج جهاز الإنارة عن إطار المركبة ب 5 سم أو واقي الصدمات غير مطابق[2].

5- مخالفة الرجلين للقواعد التي تنظم سيرهم، كعدم الإلتزام الراجلين لاحد جوانب الطريق عند سلوك وسط الطريق ،أو ان يقوم احد الراجلين بقطع طريق يتولى احد الاعوان المكلفين بتنظيم حركة المرور قبل صدور الاشارة التي تأذن بقطع الطريق[3].

6- مخالفة الأحكام المتعلقة بالخلل في أجهزة الإنارة وإشارة السيارات، كعدم استعمال أضواء الطريق وعدم استعمال أضواء التلاقي إذا كانت المركبة قد تبهر مستخدمي الطريق الآخرين أين يجب استبدال أضواء التلاقي بأضواء طريق مسبقا بوقت كافي حتى لا يعاق تقدم مستعملي الطريق الآخرين وانعدام أضواء السير الخلفية بصفة كلية أو جزئية وعدم صلاحية أضواء التوقف وانعدام جهاز إنارة لوحة الترقيم[4].

---

[1]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 03-223، مؤرخ في 10 جوان 2003، يتعلق بتنظيم المراقبة التقنية للسيارات وكيفيات ممارستها، ج.ر.ج.ج عدد 37، صادر في 2003/06/15.

[2]- انظر المادتين 02، 03 من القرار مؤرخ في 24 سبتمبر 1989، يتعلق بالنتوءات التي تفوق الحجم القانوني، ج.ر.ج.ج, عدد 48, صادر في 1989/11/15.

[3]- المواد 268 الى 278 من المرسوم تنفيذي 04-381، يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق، مرجع سابق.

[4]- المادة 71 من نفس المرسوم التنفيذي.

7- عدم احترام القواعد المتعلقة بوضع حزام الأمان من قبل راكبي المركبات ذات محرك، فحزام الأمان الزامي على كل راكبي المركبات لنقل الاشخاص المتكونة من تسعة (9) مقاعد[1].

ثانيا: المخالفات من الدرجة الثانية

أدرجها المشرع في نص المادة 66 من القانون 17- 05 كالآتي:

1- مخالفة الأحكام المتعلقة باستعمال أجهزة التنبيه الصوتي، كاستعمال المنبهات الصوتية دون ضرورة حتمية واستعمال المنبهات الصوتية ليلا دون ضرورة قصوى واستعمال منبهات صوتيه في تجمعات سكانية ما لم يكن هناك سبب يبيح ذلك[2].

2-مخالفة الأحكام المتعلقة بالتخفيف غير العادي للسرعة بدون أسباب حتمية من شأنه تقليص سيولة حركة المرور[3].

3-مخالفة الأحكام المتعلقة بلوحات التسجيل والتجهيزات واشارات النقل الاستثنائي وكذا مؤشرات السرعة، المنصوص عليها في المادة 51 من القانون 01-14[4] وفي القرار المؤرخ في 05 ماي 1988[5]، كعدم القيام بوضع لوحة الترقيم لمقطورة تتجاوز وزنها الإجمالي 500 كلغ، ووضع لوحة ترقيم ذات خلفية غير مطابقة.

---

[1]- المادة 11 فقرة 02 من القانون 17-05، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، مرجع سابق.

[2]- المادة 57 من المرسوم التنفيذي 04-381، يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق، مرجع سابق.

[3]- المادة 27 من نفس المرسوم التنفيذي، تنص على ما يلي: «**لا يجوز لاي سائق ان يعيق السير العادي للمركبات الاخرى بالسير دون عذر مقبول بسرعة منخفضة غير عادية...**»

[4]- انظر المادة 51 من القانون 01-14، يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، (معدل ومتمم)، مرجع سابق.

[5]- قرار مؤرخ في 5 ماي 1988، يحدد القواعد الإدارية المتعلقة بأرقام تسجيل المركبات الذاتية الحركة، ج.ر.ج.ج، عدد 33، صادر في 1988/08/17.

4- مخالفة الأحكام المتعلقة بوضع الاشارة الملائمة من قبل كل سائق صاحب رخصة سياقة في الفترة الاختبارية، كعدم وضع إشارة 80 خلف المركبة على الجهة اليسرى من الهيكل المعدني للمركبة من طرف صاحب رخصة سياقة في الفترة الاختبارية[1].

5- مخالفة الأحكام المتعلقة بالسير على الخط المتواصل، فلا يجوز على السائق أن يتجاوز المسالك التي تشتمل على خط متواصل[2].

6- مخالفة الأحكام المتعلقة بمرور مركبة ذات محرك أو مقطورة في المسالك لحركة المرور دون أن تكون هذه المركبة مزودة بلوحتي تسجيل[3].

7- مخالفة الأحكام المتعلقة بالمرور في أوساط الطرق أو المسالك أو الدروب أو أشرطة الطريق أو الأرصفة أو حواف الطرق المخصصة لمرور مركبات النقل العمومي وغيرها من المركبات المرخص لها بذلك خصيصا لمرور الراجلين، كعدم قيام أحد مستعملي الطرق بسلك الطريق أو المسلك المخصص لتلك المركبة[4].

8- مخالفة الأحكام المتعلقة بالتوقف أو الوقوف التعسفي المعيق لحركة المرور، كالوقوف التعسفي لمركبة بصورة غير منقطعة في نفس مكان الطريق العمومي أو ملحقاته طوال مدة تتجاوز ثلاثة أيام أو طوال مدة أقل لكنها تتجاوز المدة التي حددتها السلطة المختصة اقليميا بقرار[5].

---

[1]- المادة 25 من مرسوم تنفيذي 04-381، يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق، مرجع سابق.

[2]- المادة 11 من نفس المرسوم التنفيذي.

[3]- انظر المادة الأولى من القرار المؤرخ في 15 جوان 1993، يعدل قرار مؤرخ في 5 ماي 1988، يحدد القواعد الإدارية المتعلقة بأرقام تسجيل المركبة الذاتية الحركة، ج.ر.ج.ج، عدد 53، صادر في 1993/08/15.

[4]- المادة 80 من مرسوم تنفيذي 04-381، يحدد قواعد المرور عبر الطرق، مرجع سابق.

[5]- المادة 62 من نفس المرسوم التنفيذي.

9- مخالفة الأحكام المتعلقة بعدم التصريح بنقل ملكية المركبة أو عدم التصريح بتغيير اقامة مالك المركبة[1].

10-مخالفة الأحكام المتعلقة بتجاوز حد السرعة القانونية المرخص بها بنسبة لا تفوق 10% التي قامت التجهيزات المعتمدة بمعاينتها للمركبة ذات محرك بمقطورة أو بدون مقطورة ولكل صنف من أصناف المركبات، فتنص المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 04-381 على أنه: «**يجب على كل سائق مركبة أو حيوان أن يظل متحكما في سرعتها وأن يقود مركبته أو حيوانه بحذر**».

الفرع الثاني

المخالفات من الدرجة الثالثة والدرجة الرابعة

نظم قانون المرور لسنة 2017، الحالات التي تعد فيها المخالفة من الدرجة الثالثة والحالات التي تعتبر فيها المخالفة من الدرجة الرابعة.

أولا: المخالفات من الدرجة الثالثة.

وهي واردة في نص المادة 66 من القانون رقم 17-05 وتتمثل في:

1-مخالفة الأحكام المتعلقة بتجاوز حد السرعة القانونية المرخص بها بنسبة فوق 10% وتقل على 20% والتي قامت التجهيزات المعتمدة بمعاينتها للمركبات ذات محرك بمقطورة أو بدون مقطورة أو نصف مقطورة في بعض مقاطع الطرق ولكل صنف من أصناف المركبات، كعدم التوقف بصفة تامة امام الضوء الأحمر الثابت، أو عدم ضبط السائق لسرعة المركبة حسب حالة الطريق[2].

[1]- انظر المادتين 171، 173، من نفس المرسوم التنفيذي.

[2]- المادتين 22، 24، من نفس المرسوم التنفيذي.

2- مخالفة الأحكام المتعلقة بمنع المرور أو تقييده في بعض خطوط السير بالنسبة لبعض أصناف المركبات أو بالنسبة للمركبات التي تقوم ببعض أنواع النقل، كقيام الوالي المختص اقليميا بإصدار أمر مفاده منع صنف أو عدة أصناف من المركبات من المرور على بعض من إجزاء شبكة الطريق[1].

3- مخالفة الأحكام المتعلقة بمنع نقل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 10 سنوات في المقاعد الأمامية، حيث يمنع على الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 10 سنوات الجلوس في المقعد بجانب السائق إلا في الحالات الاستثنائية كحالة عدم توفر مقاعد خلفية للسيارة[2].

4- مخالفة الأحكام المتعلقة بوضع حزام الأمان من قبل سائق المركبة ذات محرك، فتنص المادة 2 من القانون رقم 17-05 السالف الذكر على ما يلي: **«استعمال حزام الأمان إجباري للأشخاص الجالسين في المقاعد الأمامية».**

5- مخالفة الأحكام المتعلقة بالإرتداء الإجباري للخوذة لسائقي الدراجات النارية والدراجات المتحركة وراكبيها، فعلى كل سائق دراجة نارية ذات عجلتين أو دراجة ذات محرك أو دراجة ذات محرك ثلاثية أو رباعية العجلات أن يضع على رأسه خوذة تتوفر فيها الشروط التي تم تحديدها بموجب القرار المؤرخ في 1 ديسمبر 1984[3].

---

[1]- انظر المادة 92، من نفس المرسوم التنفيذي.

[2]- المادة الاولى من قرار مؤرخ في 10 جوان 1988، يحدد شروط الأمن الخاصة بالأطفال المسافرين على السيارات، ج.ر.ج.ج، عدد 4، صادر في 1988/01/10.

[3]- انظر المادة 01،02 من القرار المؤرخ في 1 ديسمبر 1984، يأمر سائقي الدراجات النارية التي لها عجلتان أو ثلاثة عجلات أو أربعة عجلات بوضع الخوذة على رؤوسهم ويحدد مواصفاتها، ج.ر.ج.ج، عدد 12، صادر في 1985/03/17.

6- **مخالفة الأحكام المتعلقة بالمرور أو التوقف أو الوقوف بدون ضرورة حتمية على شريط التوقف الاستعجالي للطريق السيار أو الطريق السريع،** فتنص المادة 88 فقرة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 04-381 السالف الذكر على ما يلي: «**يمنع الوقوف و التوقف في اوساط الطريق وعلى حافته، لا سيما على اشرطة التوقف الاضطراري إلا في حالة الضرورة القصوى**».

7- **مخالفة الأحكام المتعلقة بالتوقف أو الوقوف الخطيرين، أين يمنع التوقف أو الوقوف أمام تقاطع الطرق وممرات السكك الحديدية والمنعرجات،** فتنص المادة 66 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 04-381 السالف الذكر على ما يلي: «**يعتبر ايضا الوقوف والتوقف خطيرين، اذا كانت الرؤية غير كافية، قرب تقاطع الطرق والمنعرجات وقمم المرتفعات وممرات السكة الحديدية والمؤسسات التعليمية والصحية**».

8- **مخالفة الأحكام المتعلقة بالمركبات غير المزودة بالتجهيزات التي تسمح للسائق بأن يكون له مجال رؤية كاف،** كعدم صلاحية غسالة الزجاج وأن يكون الزجاج الأمامي من مادة غير شفافة مما يكفي لما يحجب الرؤية على سائق المركبة أو أن تكون المرآة العاكسة ذات أبعاد غير كافية أو غير موضوعة بكيفية لا تسمح على السائق مراقبه الطريق بكيفية ملائمة[1].

9- **مخالفة الأحكام المتعلقة بوضع شريط بلاستيكي أو أي مادة معتمدة أخرى على زجاج المركبة،** وذلك بمنع الصاق شريط بلاستيكي أو أي ماده أخرى قد تعتم زجاج المركبة مما قد يعيق رؤية السائق[2].

[1]- المواد 123، 126 من المرسوم التنفيذي 04-381، يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق، مرجع سابق.

[2]- المادة 48 من القانون 01-14، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، (معدل ومتمم)، مرجع سابق.

10- مخالفة الأحكام المتعلقة بعدم التصريح بالتغيرات التي أجريت على المركبة، وهذه التغييرات تمس إما الطاقة أو القوة أو عدد المقاعد أين يجب التصريح في أجل 15 يوم ابتداء من تاريخ التغيير الذي أجري على المركبة[1].

11- مخالفة الأحكام المتعلقة بإلزام حائزي رخص السياقة في الفترة الإخبارية للتكوين وعلى نفقتهم، حيث تلقن مؤسسات التكوين المعتمدة كيفيات تعليم سياقة المركبات للحصول على رخصة السياقة بمقابل مالي[2].

12- مخالفة الأحكام المتعلقة بطبيعة الأطر المطاطية للمركبات ذات محرك غير المطابقة للمعايير المقبولة وشكلها وحالتها، يجب أن تكون حالة وشكل الأطر المطاطية مطابق للمواصفات المحددة في القرار المؤرخ في 25 أفريل 2001 الذي يتعلق بمواصفات الإطارات المطاطية لعجلات العربات ومقطوراتها وضعها للاستهلاك[3].

13- مخالفة الأحكام المتعلقة بإلزامية المراقبة التقنية الدورية للمركبات.

ثانيا: المخالفات من الدرجة الرابعة.

1- مخالفة الأحكام المتعلقة باتجاه المرور المفروض، أين يجب على مستعملي الطرق أن يحترموا في كل الظروف العلامات الناجمة عن وضع اشارات المرور[4].

---

[1]- المادة 43 من نفس القانون.

[2]- المادة 03 من القانون رقم 17-05، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، مرجع سابق.

[3]- أنظر المواد 04 إلى 13 من القرار المؤرخ في 25 أفريل 2001، يتعلق بمواصفات الإطارات المطاطية لعجلات العربات ومقطوراتها وضعها للاستهلاك، ج.ر.ج.ج، عدد 26، صادر في 2001/05/09.

[4]- المادة 90 من المرسوم التنفيذي 04-381، يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق، مرجع سابق.

2- مخالفة الأحكام المتعلقة بتقاطع الطرقات وأولوية المرور، وتتمثل هذه المخالفات في رفض الأولوية لمستعملي الطرق ذات حركة المرور الكبيرة خارج التجمعات السكانية وعدم احترام الأولوية عند الدخول للطرق الموصلة للطرق السريعة وعدم احترام الأولوية للمركبات المخصصة للمعوقين[1].

3- مخالفة الأحكام المتعلقة بالتقاطع والتجاوز، وذلك بمخالفة الأحكام التي جاءت بها المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم04-381 السالف الذكر التي تنص على ما يلي: **«يجب على السائق أن يتأكد قبل التجاوز عن اليسار من إمكانية القيام بذلك دون خطر ويجب عليه فضلا عن ذلك، أن يتأكد مما يلي:**

1) إمكانية استعادة مكانه ضمن التيار العادي لحركة المرور دون اعاقته،

2) إمكانية القيام بالتجاوز في وقت قصير كاف، نظرا لسرعة المركبتين النسبية،

3) تنبيه مستعمل الطريق الذي يعتزم تجاوزه وكذلك الذي يسير خلفه مع مراعاة الأحكام التي يمكن النص عليها داخل المجمعات السكانية والمتعلقة بمنع استعمال المنبهات الصوتية،

4) من عدم شروع أي سائق يسبقه أو يلحقه بسرعة منخفضة في عملية التجاوز،

5) الابتعاد بقدر كاف نحو اليسار حتى لا يحتك بالمركبة التي يجتازها، وعدم الاقتراب جانبيا في كل الأحوال بأقل من خمسين (50) سنتمترا من راجل أو سائق دراجة أو فارس أو حيوان،

لا يجوز للسائق وقت التجاوز أن يسلك النصف الأيسر من الطريق إلا إذا كان لا يعيق السير في الاتجاه المعاكس».

[1]- المواد 43، 46، 51، من نفس المرسوم التنفيذي.

4- مخالفة الأحكام المتعلقة بالمناورات الممنوعة على الطرق السيارة والطرق السريعة.

حيث نصت المادة 88 من المرسوم التنفيذي رقم 04-381 على أنه: «**يمنع الاستدارة في الطريق السريع لاسيما عند عبور الشريط المركزي الفاصل بين أوساط الطريق أو سلوك انقطاع هذا الطريق ويمنع كذلك كل سير الى الخلف سواء في الطرق السيارة أو الطرق السريعة**».

5- مخالفة الأحكام المتعلقة بإشارات الأمر بالتوقف التام، فيفهم من نص المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 04-381 أنه تعتبر مخالفة كل سائق لم يتوقف بصفة تامة أمام إشارة الضوء الأحمر الثابت أو الوامض.

6- مخالفة الأحكام المتعلقة بسير المركبة بدون إنارة أو إشارة أو وقوفها في وسط طريق ليلا أو أثناء انتشار الضباب في مكان خال من الإنارة العمومية، تدخل في سياق هذه المخالفات كل تجاوز أو خرق للأحكام والقواعد المادة 70 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 04-381 أي عند عدم الإعلان عن وضعية المركبات عندما يكونون في حالة وقوف أو توقف في وسط الطريق[1].

7- مخالفة الأحكام المتعلقة بمنع المرور على مسلك يقع مباشرة على يسار الطريق يتضمن ثلاثة مسالك أو اكثر ذات اتجاه واحد للمرور بالنسبة لمركبات نقل الاشخاص التي على أكثر من تسعة (9) مقاعد أو لمركبات نقل البضائع التي يتجاوز طولها سبعة (7) أمتار أو ذات وزن اجمالي مرخص به مع الحمولة يفوق 3.5 طنا.

8- مخالفة الأحكام المتعلقة بمنع الوقوف أو التوقف على أجزاء الطريق التي تعبر سطحها سكة حديدية أو سير مركبات غير مرخص لها بذلك على الخطوط الحديدية، وهذا

[1]- المادة 74 من نفس المرسوم التنفيذي.

ما أكدته المادة 54 من المرسوم التنفيذي رقم 04-381 بنصها "**يمنع التوقف على أجزاء طريق تقطعه سكة حديدية أو وقوف مركبات أو حيوانات أو مرور مركبات أجنبية عن مصلحتها على السكة الحديدية**"

9- مخالفة الأحكام المتعلقة بعبور بعض مقاطع الطرق للسير أو بعض الجسور ذات الحمولة المحدودة، وتتمثل هذه المخالفات بعدم احترام أحكام وأوامر الوالي فيما يخص تنظيم حركة المرور بصفة مؤقتة خلال رداءة الأحوال الجوية أو لأسباب أمنية[1].

10- مخالفة الأحكام المتعلقة بوزن المركبات ذات محرك غير المطابقة للمعايير المقبولة، فمن خلال الفقرة 2 من المادة 103 من المرسوم التنفيذي رقم 04-381[2] فإنه "**لا يجوز أن يفوق الوزن الحقيقي لمقطورة عطورات مقرونة بمؤخرة مركبة جرارة بما يزيد عن 30% من وزن هذه المركبة الحقيقي...**"

11- مخالفة الأحكام المتعلقة بمكابح المركبات ذات محرك وربط المقطورات ونصف المقطورات، أين يجب ان تزود كل سيارة بجهازين للكبح يكون التحكم في كل واحد منهما مستقل عن الآخر[3].

12- مخالفة الأحكام المتعلقة بالحمولة القصوى لكل محور، أين تنص المادة 107 من نفس المرسوم على: «**لا يجوز أن يتجاوز الوزن الإجمالي مع الحمولة بالنسبة لكل سيارة أو مقطورة 5 أطنان لكل متر طولي من المسافة ما بين المحورين الواقعين في الأطراف**».

13- مخالفة الأحكام المتعلقة بتركيب جهاز تسجيل وقت السرعة بالميقت وخصوصياته وتشغيله واستعماله الملائم وصيانته[1].

[1] المادة 91 من نفس المرسوم التنفيذي.

[2] المادة 103 فقرة 2 من نفس المرسوم التنفيذي.

[3] المادة 132 من نفس المرسوم التنفيذي.

14- مخالفة الأحكام المتعلقة بالتغيير الهام للاتجاه دون تأكد السائق من أن المناورة لا تشكل خطرا على المستعملين الآخرين ودون تنبيهه برغبته في تغيير الاتجاه، وذلك بمخالفة سائق المركبة أو الحيوان للقواعد التي اقرتها المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 04-381 السالف الذكر، كعدم الإعلان أو عدم تنبيه السائقين الآخرين بوقت كاف برغبته في تغيير الاتجاه[2].

15- مخالفة الأحكام المتعلقة باجتياز خط متواصل، نصت المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 04 -381 على: «**إذا كان وسط الطريق يشتمل على مسالك تحددها خطوط متواصلة، لا يجوز للسائق الذي يتابع أو يسلك مثل ذلك المسلك أن يجتاز هذه الخطوط أو يدوسها».**

16- مخالفة الأحكام المتعلقة بتشغيل الأجهزة السمعية البصرية في مقدمة المركبة أثناء السياقة، بالرغم من ان المشرع الجزائري لم يحدد بشكل دقيق نوع هذه الاجهزة حيث أننا نلاحظ أن كل السيارات الحديثة مجهزة بأجهزة الكترونية سمعية بصرية.

17- مخالفة الأحكام المتعلقة بالمكوث على الشريط الوسطي الذي يفصل أوساط الطريق في الطريق السيار والطريق السريع، بحسب المادة 88 من المرسوم التنفيذي رقم 04-381 فإنه: «**يمنع على المركبات المكوث في الشريط المركزي الفاصل بين أوساط الطريق».**

---

[1]- تنص المادة 02 من القانون 01-14، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، (معدل ومتمم)، مرجع سابق، على ما يلي: «**مقياس السرعة، جهاز يسمح بالقياس الفوري لسرعة مركبة في حالة سير».**

[2]- انظر المادة 17 من المرسوم التنفيذي 04-381، يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق، مرجع سابق.

18- مخالفة الأحكام المتعلقة بحجم المركبات وتركيب أجهزة إنارة وإشارة المركبات، أين تعتبر مخالفة مرورية كل تجاوز وعدم احترام أحكام المواد 112 الى 116 من المرسوم التنفيذي رقم 04-381[1].

19- مخالفة الأحكام المتعلقة بالاستمرار في قيادة مركبة دون إجراء الفحص الطبي الدوري، وذلك في حالة عدم تقديم شهادة طبية تثبت أهلية السائق عند تمديد الوالي لصلاحية الرخصة[2].

20- مخالفة الأحكام المتعلقة بتعليم سياقة المركبات ذات محرك بمقابل أو بدون مقابل[3].

21- مخالفة الأحكام المتعلقة بعدم احترام مدة السياقة ومدة الراحة من قبل سائقي مركبات نقل البضائع التي يفوق وزنها الإجمالي المرخص به مع الحمولة أو وزنها الإجمالي السائر المرخص به 3500 كلغ ومركبات نقل الأشخاص التي تشتمل على أكثر من تسعة (9) مقاعد بما في ذلك مقعد سائق.

22- مخالفة الأحكام المتعلقة بحالات الإلزام والمنع الخاصة بعبر السكك الحديدية الواقعة على الطريق، فتنص المادة 54 من المرسوم التنفيذي رقم 04-381 أنه: «**يمنع التوقف على أجزاء طريق تقطعه سكة حديدية أو وقوف مركبات أو حيوانات أو مرور مركبات أجنبية من مصلحتها على السكك الحديدية**».

23- مخالفة الأحكام المتعلقة بالاستعمال اليدوي للهاتف المحمول أو التصنت بكلتا الأذنين بوضع خوذة التصنت الإذاعي والسمعي أثناء السياقة، حيث يفهم أنه في حالة استعمال سماعة صوتية في أذن واحدة لا يعتبر مخالفة لأحكام المادة 66 من القانون رقم 17-05.

---

[1]- انظر المواد 112 الى 116 من نفس المرسوم التنفيذي.

[2]- المادة الاولى من المرسوم التنفيذي 15-239، يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق، مرجع سابق.

[3]- انظر المادة 60 من القانون 17-05، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، مرجع سابق.

24- مخالفة الأحكام المتعلقة بتجاوز حد السرعة المنصوص عليها بالنسبة لصنف السائقين الحائزين رخصة السياقة في الفترة الاختبارية، حيث تم تحديد مدة الفترة الاختبارية بسنتين[1]، أين يعتبر تجاوز سرعة 80 كلم في الساعة مخالفة بالنسبة لكل سائق حائز لرخصة السياقة الاختبارية طيلة هذه المدة[2].

25- مخالفة الأحكام المتعلقة بأولوية مرور الراجلين على مستوى الممرات المحمية، أين يلزم على كل سائق السماح بمرور الراجلين الموجودين على الممرات والامتناع عن تجاوز السيارات ومختلف المركبات الأخرى أمام ممر الراجلين[3].

26- مخالفة الأحكام المتعلقة بالمسافة القانونية بين المركبات أثناء سيرها، و ذلك بترك مسافة أمن كافية من طرف سائق المركبة الذي يسير خلف مركبة اخرى لتجنب الاصطدام في حالة التوقف المفاجئ للمركبة التي تليه، مع الاخذ بعين الاعتبار السرعة التي يسيرون بها فكلما زادت السرعة كلما وجب ترك مسافة أمان أطول[4].

27- مخالفة الأحكام المتعلقة بالضرر أو الخطر الملحق بالغير أو بالمسلك العمومي وبتجهيزاته أو بملحقاته، فلا يجب ان تنطلق ادخنة او غازات قد تضر بالصحة العامة او صدور ضجيج من السيارة قد يضايق السكان[5].

28- مخالفة الأحكام المتعلقة بتصاعد الدخان والغازات السامة واصدار الضجيج عند تجاوز المستويات المحددة، أين يعتبر مخالفة مرورية كل تجاوز لأحكام المادة 3 و4 من المرسوم التنفيذي 03-410[6].

---

[1]- المادة 02 من نفس القانون.

[2]- المادة 25 من المرسوم التنفيذي 04-381، يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق، مرجع سابق.

[3]- المادة 38 من القانون 01-14، يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، (معدل ومتمم)، مرجع سابق.

[4]- المادة 20 من المرسوم التنفيذي 04-381، يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق، مرجع سابق.

[5]- المادتين 118، 119 من نفس المرسوم التنفيذي.

[6]- المادتين 3، 4 من المرسوم التنفيذي 03-410، مؤرخ في 15 نوفمبر 2003، يحدد المستويات القصوى لانبعاث الأدخنة والغازات السامة والضجيج من السيارات، ج.ر.ج.ج، عدد 68، صادر في 2003/11/09.

29- مخالفة الأحكام المتعلقة بزيادة السرعة من طرف سائق المركبة أثناء محاولة تجاوزه من قبل سائق آخر، حيث يجب على السائق الذي يكون على وشك تجاوزه من قبل مركبة أخرى أن لا يزيد من السرعة التي كان يسير بها مع ضرورة التزامه اقصى يمين الطريق تجنبا لأي خطر قد يؤدي الى اركاب حادث مروري.[1]

30- مخالفة الأحكام المتعلقة بتجاوز حد السرعة القانونية المرخص بها بنسبة تفوق 20% وتقل عن 30% والتي قامت التجهيزات المعتمدة بمعاينتها للمركبات ذات محرك بمقطورة أو دون مقطورة أو نصف مقطورة في بعض مقاطع الطرق ولكل صنف من أصناف المركبات.

المطلب الثاني

الجنح المرورية

لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا للجنح، إلا أنه يمكن تعريف الجنحة بأنها ذلك العمل الإجرامي الذي يعاقب عليها القانون في الكثير من الأحيان بعقوبة الحبس مع اختلاف مدته، أما المخالفات المرورية التي تصنف أنها جنح تعاين وجوبيا بموجب محضر في حوادث المرور الجسمانية[2]، فالجنح هي انتهاكات أكثر جسامة وخطورة من المخالفات سواء على الأفراد أو على الدولة غير أن هذا النوع من الجرائم ليس بالعدد الكثير في قانون المرور[3]، فالمشرع الجزائري نص على جزء من هذه الجنح المرورية في قانون المرور **(الفرع الأول)** والتي ليست بالكثير، كما قام المشرع الجزائري بتنظيم أجزاء أخرى من الجنح المرورية بموجب قانون العقوبات الجزائري **(الفرع الثاني)**.

---

[1]- المادة 36 من مرسوم تنفيذي 04-381، يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق، مرجع سابق.

[2]- ميمون جمال الدين، المخالفات والجنح المتعلقة بقانون المرور، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، لسنة 2020، ص21.

[3]- سعيد أحمد قاسم، الجرائم المرورية، مرجع سابق، ص86.

الفرع الأول

الجنح المرورية المنصوص عليها في قانون المرور

في سياق قانون المرور، تتضمن الجنح المرورية مجموعة من الأفعال التي يقوم بها السائق أو مستخدم الطريق والتي تعتبر مخالفة للقواعد المرورية المنصوص عليها في قانون المرور الجزائري.

أولا: جنحة الفرار.

جنحة الفرار هي عدم توقف السائق بالرغم من أنه على علم بأنه قد ارتكب حادث أو تسبب في وقوعه بواسطة المركبة التي يقودها وحاول الإفلات من المسؤولية الجزائية أو المدنية التي قد يتعرض لها [1]، فكل سائق مركبة يعلم بأنه ارتكب حادث ولم يتوقف محاولا بذلك الإفلات من المسؤولية الجزائية أو المدنية التي يمكن أن تقع على عاتقه من جراء هذا الهاتف أين يجب على كل سائق أو مستعمل طريق متورط في حادث مرور أن يقوم بالتوقف حال ما يكون ذلك ممكنا دون أن يشكل خطرا أو عائقا على حركة المرور ويبلغ هويته وعنوانه لكل شخص متورط في الحادث عندما لا تسجل الا أضرار مادية ثم يعجل بإخلائه وسط الطريق واقامة علامة تشير الى العائق عند الاقتضاء واتخاذ كل الاجراءات الأمنية والضرورية ويعلم أو يكلف من يعلم مصالح الشرطة أو الدرك الوطني في حالة وجود أشخاص مجروحين أو قتل في الحادث ويبلغ هويته وعنوانه لهذه المصالح[2].

ثانيا: جنحة القيادة في حالة سكر.

تعرف جريمة القيادة في حالة سكر بأنها قيادة مركبة من طرف سائق يكون تحت تأثير مشروب كحولي، حيث يقصد بالسياقة تحت تأثير السكر أو الكحول أن يقصد سائق

[1]– المادة 72 من القانون 09-03، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، (معدل ومتمم)، مرجع سابق.

[2]– المادة 101 من المرسوم التنفيذي 04-381، يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق، مرجع سابق.

المركبة الى احتساء قدر معين من المواد الكحولية التي تؤثر على قواه العقلية والذهنية[1]، كما ادخل المشرع الجزائري ضمن هذه الجنحة كل شخص يقود مركبة أو يرافق سائق متدرب في إطار التمهين سواء كان هذا الاخير بمقابل مالي أو بدون مقابل ويكون في حالة سكر، أي احتساء قدر معين من الكحول أو تعاطي مواد أو مختلف الأعشاب التي تدخل ضمن اصناف المخدرات وأي لها تأثير على القدرات الذهنية والعقلية للسائق[2].

ثالثا: جنحة عدم الامتثال.

تعرف جنحة عدم الامتثال أنها: "**ذلك الفعل المتمثل بالرفض العمدي للامتثال لإنذار التوقف الصادر عن الأعوان المكلفين قصد مراقبة السيارة ووثائقها فيقوم شخص ما بأفعال مخالفة (يمتنع عن الامتثال) تتعارض مع القوانين واللوائح المعمول بها فيكون بامتناعه هذا قد ارتكب جريمة في نظر القانون**"، فبحسب نصت المادة 76 من الأمر رقم 03-09 يعاقب كل سائق يرفض الامتثال لإنذار التوقف الصادر من الأعوان المنصوص عليهم في المادتين 130و 131 من نفس الأمر، ولقيام هذه الجريمة لابد من توافر الركن المادي المتمثل بفعل الامتناع عن الخضوع لأوامر الأعوان المكلفين بسعر الحركة المرورية وأعوان ضباط الشرطة القضائية وأعوان الدرك الوطني أثناء عملية طلب التوقف والمراقبة وكذا توفر الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي أي ممارسة الفعل عمدا ودراية بأن هذا الفعل مخالف للقانون[3].

[1]- آيت موهاب محمد أغيلاس، منصر سيد أحمد، جريمة السياقة في حالة سكر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجزائر، لسنة 2021، ص06.

[2]- المادة 74 من الأمر 09-03، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، (معدل ومتمم)، مرجع سابق.

[3]- السائق في حالة سكر في القانون الجزائري، http://www.tribunal.dz.com، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2 فيفري 2024، على الساعة 13:00.

رابعا: الجنح المتعلقة بحالة المركبة والتراخيص.

تدخل في هذا النطاق مجموعة من الجنح المنصوص عليها سواء في الأمر رقم 09-03 وفي القانون رقم 17-05، كقيادة مركبة من طرف سائق لا يحوز على رخصة السياقة[1]، أو عدم حيازة رخصة سياقة صالحة لصنف المركبة التي يقودها السائق[2].

خامسا: الجنح المتعلقة بتجاوز السرعة المرخص بها

تتعلق هذه الجنحة بقيام سائق المركبة بتجاوز حد السرعة المحددة قانونا بنسبة تصل أو تفوق 30% عن السرعة القانونية[3]، حيث أن المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 04-381[4] حددت سرعة المركبات كما يلي:

1-في الطريق سريع: 120 كلم في الساعة

2-خارج المجمعات السكانية وفي الطرق التي ليست طريق سريع: 100 كلم في الساعة.

(غير أنه يمكن تحديد مختلف أشكال السرعة القصوى بصفة دائمة أو مؤقتة بقرار من وزير النقل بالنسبة لبعض أصناف المركبات وبقرار وزاري مشترك بين وزير النقل ووزير الأشغال العمومية بالنسبة لبعض الطرق أو قطع الطرق التي تقطع عدة ولايات وبقرار من الوالي المختص بالنسبة لطريق وطني يقع داخل اقليم الولاية أو قطعة طريق بلدي يقطع اقليم بلديتين أو ثلاث بلديات من نفس الولاية).

3-عند قطع المجمعات السكانية: 50 كلم في الساعة.

---

[1]- المادة 80 من امر 09-03، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، (معدل ومتمم)، مرجع سابق.

[2]- المادة 79 من قانون 17-05، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، مرجع سابق.

[3]- المادة 89 من نفس القانون.

[4]- المادة 24 من مرسوم تنفيذي 04-381، يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق، مرجع سابق.

(غير أنه يمكن رفع هذا الحد الى 80 كلم في الساعة بقرار من الوالي يصدر بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي البلدي وأخفى رأي مدير الأشغال العمومية وممثل الأمن الوطني أو الدرك الوطني المختصين إقليميا).

الفرع الثاني

الجنح المرورية المنصوص عليها في قانون العقوبات

إضافة الى الجنح المنصوص عليها في قانون المرور قام المشرع الجزائري بالنص على جنح مرورية اخرى بموجب قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، وقد يعود هذا نظرا إلى خصوصية هذه الجرائم وخطورتها مقارنة بالجنح المرورية الأخرى المنصوص عليها في قانون المرور الجزائري التي تعتبر أقل جسامة وخطورة.

أولا: جنحة القتل الخطأ أو الجرح الخطأ.

القتل الخطأ هو سلوك إرادي يتمثل في الاخلال بواجب الحيطة والحذر والانتباه الذي يكرسه القانون أو الخبرة الإنسانية أو العلمية أو الفنية ويترتب عليه نتيجة إجرامية كان بإمكانه درؤها[1] أما فيما يخص حوادث المرور فإن الخطأ يعتبر خطأ غير عمدي وهو ذلك الفعل الصادر من شخص بدون قصد أو عمد إذا لم تتجه فيه إرادة الفاعل نحو إحداث النتيجة التي توقعها هذا الأخير بسبب الإهمال أو الرعونة أو عدم الاحتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة[2]، ولقيام هذه الجريمة لابد من توافر ركنين قانونيين ألا وهما الركن المادي الذي يعتبر ذلك الفعل الذي يؤدي الى وفاة الضحية أو يحدث جرحا مهم كانت جسامة أو طبيعة هذا الفعل، والركن المعنوي الذي يعتبر في جنحة القتل الخطأ في إطار حوادث

[1]– عبده جميل غصوب، الخطأ الطبي، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، لسنة 2008، ص65.

[2]– بوقاسم محمد، المخالفات والجنح المرورية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر، لسنة 2019، ص24.

المرور هو الخطأ ذاته[1] إلا أن المشرع الجزائري لم يعرف الخطأ الجزائي وإنما اكتفى بتحديد صوره في كل من المواد 288 و289 من قانون العقوبات وهي الرعونة وعدم الاحتياط وعدم الانتباه والإهمال وعدم مراعاة الانظمة.

ثانيا: جنحة الحصول على رخصة السياقة أو محاولة الحصول عليها بواسطة تصريح كاذب.

تحيلنا المادة 78 من الأمر رقم 09-03 الى نص المادة 223 من قانون العقوبات التي تشير على العقوبات المقررة على كل من حصل أو حاول الحصول على الوثائق المنصوص عليها في المادة 222 من قانون العقوبات، سواء الإدلاء بإقرارات كاذبة أو انتحال اسم أو صفة كاذبة بتقديم معلومات أو شهادات كاذبة إلا أنه، تم الغاء كل من المواد 222 و 223 من قانون العقوبات بموجب المادة 83 من القانون رقم 24-02 [2]وتم تعويضها بموجب المادة 22 و 23 من نفس القانون.

[1]- دحماني سالمة، شيرات أميرة، مرجع سابق، ص ص19، 20.

[2]- قانون 24-02، مؤرخ في 26 فيفري 2024، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، ج.ر.ج.ج، عدد 15، صادر في 2024/02/29.

الفصل الثاني

قمع الجرائم المرورية

نظرا لخطورة الجرائم المرورية وما يلحقها من تبعيات تؤثر بشكل واضح على الفرد والمجتمع، وهذا ما يظهر من خلال التزايد المستمر في حدود في حوادث المرور، ولحد من هذه الظاهرة الخطيرة قام المشرع الجزائري بتسليط جزاءات عديدة تقع على عاتق مرتكبي مختلف المخالفات والجنح المرورية، حيث خصص لكل جريمة مرورية عقوبة خاصه بها سواء من خلال قانون المرور رقم 01-14 أو في قانون العقوبات الجزائري، فالنهي عن الفعل والأمر به لا يكفي لمنع الناس على ارتكاب الجرائم فلولا الجزاءات القانونية لكانت القوانين والأوامر المتخذة ضربه من العبث، فالعقوبات هي الوسيلة الوحيدة لجعل الأوامر والقوانين تحد من وقوع هذه الجرائم ومنع الفساد والتقليل من الخسائر.

بهدف تنظيم حركة المرور عبر الطرق والتقليل من ارتكاب الجرائم المرورية، ونظرا للتزايد المستمر في انتهاكات قواعد قانون المرور قام المشرع الجزائري تداركا منه بوضع أحكام خاصة لضبط مخالفي قواعد المرور مما قد يساهم في التقليل من هذه الانتهاكات ويضمن حركة مرورية أكثر سلاسة وانضباطًا **(المبحث الأول)**، إلا أن المشرع الجزائري لم يكتفي ولم يقتنع بشكل كلي بهذه الفكرة مما دفعه الى خلق نصوص قانونية سواء في قانون العقوبات او في قانون المرور وذلك بتقرير عقوبات متنوعة عند مخالفة قواعد المرور **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

الاحكام الخاصة لضبط مخالفي قواعد قانون المرور

قام المشرع الجزائري بتنظيم الجرائم المرورية بشكل دقيق، حيث حدد العقوبات اللازمة لمعالجة هذه الأفعال سواء من خلال قانون المرور أو قانون العقوبات الجزائري، وبالموازاة قام بوضع إجراءات خاصة لضبط مخالفي قواعد قانون المرور، ويتطلب من الجهات القانونية تطبيقها بما يتماشى مع الحفاظ على الأمن والنظام في الطرق أو المجتمع بشكل عام، انطلاقا من معاينة الجرائم المرورية **(المطلب الأول)**، وصولا إلى الإجراءات الإدارية المقررة لمخالفة القواعد المرورية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

معاينة الجرائم المرورية

يتم ضبط مرتكبي الجرائم المرورية من طرف جهات خاصة مؤهلة قانونا أين يتم تحديد نوع هذه الجرائم وضبط مرتكبيها وجمع الاستدلالات اللازمة من أجل التحقيق في الدعوى وتوجيه الاتهام وذلك عن طريق إتباع الإجراءات والضوابط الخاصة المنصوص عليها في قانون المرور، حيث حدد المشرع الجزائري بشكل دقيق كل من الجهات المختصة بمعاينة الجرائم المرورية **(الفرع الأول)**، وكذا اختصاصات الجهات المختصة بضبط مرتكبي الجرائم المرورية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الجهات المختصة بمعاينة الجرائم المرورية

قام المشرع الجزائري في المواد 130، 131، من القانون رقم 01-14[1] بتحديد مجموعة من الأعوان المكلفين بمعاينة المخالفة الخاصة بسلامة المرور في الطرق، وبالرغم من أن المشرع الجزائري لم يقم بتقديم تعريف مباشر لهذه الجهات الخاصة أي الأعوان إلا أنه يمكن تعريفه بأنه ذلك الشخص المختص بضبط الجرائم المرورية وتصنيفها وتحديد العقوبة الخاصة وتحرير محضر عن ذلك[2]، حيث يمكن تقسيم هذه الجهات الى خمسة فئات وهي:

أولا: ضباط الشرطة القضائية.

حددت المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية[3] الأشخاص اللذين يتمتعون بصفة ضابط شرطة قضائية وهم:

1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

2- ضباط الدرك الوطني.

3- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط شرطة الأمن الوطني.

4- ضباط الصف اللذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاثة (3) سنوات على الأقل، وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل، حافظ الأختام، ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

---

[1]- انظر المواد 130، 131، من قانون 01-14، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، (معدل ومتمم)، مرجع سابق.

[2]- بوقاسم محمد، مرجع سابق، ص62.

[3]- المادة 15 من امر 66-155، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، عدد 48، صادر في 1966/06/10، (معدل ومتمم).

5- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني اللذين أمضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل بهذه الصفة واللذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.

6- ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن اللذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر من وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

ثانيا: الضباط وذوي الرتب وأعوان الدرك الوطني.

نصت المادة 02 من المرسوم الرئاسي 09-143 على أن للدرك الوطني قوة عسكرية منوطة بها مهام الأمن العمومي[1] ويعد الدرك الوطني من بين الأعوان الفاعلين في مجال الأمن والطرقات وتنحصر مهامهم وفقا للمادة 3 من المرسوم السالف الذكر في تنظيم ومراقبة حركة المرور والوقاية والإعلام المروري وتنظيم شرطة المرور وتنسيق النقل وردع الانحراف في الطرقات الى جانب معاينة حوادث المرور[2].

ثالثا: محافظي الشرطة والضباط وذوي الرتب وأعوان الأمن الوطني.

تنتمي الشرطة المرورية لموظفي الأمن الوطني حيث يقوم هؤلاء الأعوان بضمان حماية الأشخاص والممتلكات والتحقيق في الجرائم وقبض مرتكبيها والمحافظة على الأمن والنظام العام وكذا المراقبة الدورية لحركة المرور ومعاينة المخالفات والجنح المرورية وإثباتها[3].

---

[1]- المادة 02 من مرسوم رئاسي 09-143، مؤرخ في 27 أفريل 2009، يتضمن مهام الدرك الوطني وتنظيمه، ج.ر.ج.ج، عدد 26، صادر في 2009/03/03.

[2]- الأمن المروري http://WWW.Mdn.dz، تم الاطلاع عليه بتاريخ 12 أفريل 2024، على الساعة 21:00.

[3] المادتين 02، 05 من المرسوم التنفيذي 10-322، مؤرخ في 22 ديسمبر 2010، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني، ج.ر.ج.ج، عدد 78، صادر في 26/12/2010.

رابعا: مهندسو الأشغال العمومية ورؤساء المناطق والأعوان التقنيون للغابات.

يسمى مهندسو الأشغال العمومية ورؤساء المناطق بشرطة حفظ الطريق أين يتم اختيارهم من بين الحائزين على شهادة مهندس دولة أو تقني سامي في الأشغال العمومية، والأعوان التقنيين للغابات وحماية الأراضي واستصلاحها يقومون بالبحث والتحري ومعاينة الجنح والمخالفات المرتكبة على تلك المسالك وإثباتها ضمن الشروط المحددة قانونا حسب ما جاء به القانون رقم 84-12[1].

خامسا: مفتشو النقل البري.

يختص مفتشو النقل البري[2]، بموجب المادة 15 من قانون المرور لسنة 2017 المعدلة للمادة 134 للقانون رقم 01-14، بمعاينة الانتهاكات المرورية وتحرير محضر لإثبات المخالفة الخاصة من الدرجة 3 و4[3]،ويؤدي هؤلاء الأعوان اليمين أمام المحكمة التابعة لمكان إقامتهم[4].

[1]- قانون 84-12، مؤرخ في 23 جوان 1984، يتضمن النظام العام للغابات ج.ر.ج.ج، عدد 26، صادر في 1984/06/26، (معدل ومتمم).

[2]- تنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي 11-328، مؤرخ في15 سبتمبر 2011، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالنقل، ج.ر.ج.ج، عدد52، صادر في 2011/09/21 على ما يلي: «**يزود مفتشو رخصة السياقة والأمن في الطرق ومفتشو النقل البري ببطاقة مهنية تسلمها الادارة المكلفة بالنقل تؤهلهم لممارسة المهام المنوطة بهم في التشريع والتنظيم المعمول بهما**».

[3]- المادة رقم 15 من قانون 17-05 من قانون المرور تعدل المادة 134 من قانون 01-14، مرجع سابق، وتحيلنا الى المادة 66 من هذا القانون.

[4]- المادة 135 من القانون 01-14، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، (معدل ومتمم)، مرجع سابق.

الفرع الثاني

اختصاصات الجهات المختصة بضبط مرتكبي الجرائم المرورية

قام المشرع الجزائري بتحديد الاختصاصات الخاصة للأعوان المكلفة بالحفاظ على الأمن والسلامة المرورية, سواء بعيانة هذه الجرائم، اين تم تنظيم هذا الاختصاص بموجب الفصل السابع من قانون المرور لسنة 2001 الذي جاء تحت عنوان: «**الأعوان المؤهلون لمعاينة المخالفات الخاصة بسلامة المرور في الطرق**»[1]، إضافة إلى اختصاص المعاينة تم تنويط لهم مهام اخرى كمراقبة وتنظيم حركة المرور، إلا أنه كان من الواجب على المشرع جمع هذه الاختصاصات في فصل واحد من نفس القانون، وكذا تغيير مصطلح "معاينة المخالفات" بمصطلح "معاينة الجرائم" لأن هذه الاختصاصات تشمل كل من المخالفات والجنح المرورية.

أولا: معاينة المخالفات والجنح المرورية.

طبقا للمادة 130 من قانون المرور لسنة 2001، يتم معاينة المخالفات المرورية بموجب محضر يحرر من طرف ضباط الشرطة القضائية، والضباط وذوي الرتب وأعوان الدرك الوطني، ومحافظي الشرطة والضباط ذوي الرتب وأعوان الأمن الوطني إضافة إلى ذلك فإنه يمكن لمهندسي الأشغال العمومية ورؤساء المناطق والأعوان التقنيين للغابات وحماية الأراضي واستصلاحها معاينة المخالفات المرورية المرتكبة على المسالك الغابية المفتوحة للسير العمومي كما أنه بحسب المادة 132 من القانون رقم 01-14 يمكن لمهندسي وتقنيي الأشغال العمومية إعداد محضر عن الأعمال التخريبية المرتكبة بحضورهم.

[1]- انظر الفصل السابع من نفس القانون.

كما يختص مفتشو النقل البري بمعاينة مخالفات الأحكام المتعلقة بطبيعة الأطر المطاطية ذات محرك غير المطابقة للمعايير المقبولة وكذا مخالفة الأحكام المتعلقة بالحمولة القصوى لكل محور والمنصوص عليها في المادة 85 من القانون رقم01-14[1]، كما نصت المادة 15 من القانون رقم 17-05 التي تعدل المادة 134 من الفصل السابع من قانون المرور لسنة 2001 على ما يلي: «**يختص مفتشو النقل البري بمعاينة المخالفات من الدرجة الرابعة، المطتان 11 و13، والمخالفة من الدرجة الثالثة- المطة 12 من المادة اعلاه، وإعداد محضر بذلك**».

ثانيا: مراقبة وتنظيم حركة المرور.

أناط المشرع الجزائري للأعوان المؤهلين بمعاينة الجرائم المرورية مهمة أخرى وهي مراقبة وتنظيم حركة المرور، ولقد منح لهم عدة وسائل لإثبات الجنح والمخالفات المرورية نظرا لخصوصياتها خاصة أجهزة إثبات حالة السكر والمخدرات وجهاز الرادار والرسم التخطيطي والتصوير الفوتوغرافي.

1- إثبات حالة السكر:

نصت المادة 18 من القانون رقم 01-14 فإنه: «**يجب أن يمتنع كل سائق عن القيادة عندما يتعاطى مسكرا أو يكون تحت تأثير أية مادة أخرى من شأنها أن تؤثر في ردود أفعاله وقدراته في السياقة**».

في حالة وقوع حادث مرور يتسبب في إصابات جسدية، يتولى ضباط وأعوان الشرطة القضائية إجراء فحص لأي سائق أو مرافق للسائق المتدرب الذي يُشتبه في كونه

[1]- انظر المادة 85 من نفس القانون.

تحت تأثير الكحول أي في حالة سكر[1] أو تحت تأثير المخدرات وكان السبب في الحادث. يتم الكشف عن تناول الكحول عن طريق زفر الهواء باستعمال جهاز مقياس الكحول[2]، كما يتم الكشف بواسطة جهاز تحليل اللعاب[3] عن تعاطي المخدرات أو المواد المهلوسة[4].

2-جهاز الرادار:

يعرف جهاز الرادار بدليل السرعة و الذي يسمح بقياس سرعة المركبات أثناء سيرها فإدارة السرعة بالنسبة للمركبات لها أهمية كبيرة خاصة في المناطق والمدن الكبيرة التي ترتادها كتلة كبيرة من الراجلين فالرقابة المرورية من شأنها أن تساهم في شكل كبير في تقليل حوادث المرور فكلما زادت الإجراءات والوسائل الردعية للإفراط في السرعة المحددة قانونا يتحقق هذا الهدف والملاحظة الجديرة بالذكر فإن المشرع الجزائري اعتبر هذا الجهاز كباقي الأدلة أين لم يعطه قوة ثبوتية وإنما أخضعه للسلطة التقديرية للقاضي المعروض عليه وللمتهم إثبات عكسه.

---

[1]- تعرف المادة 03 من الأمر 09-03، معدلة للمادة 02 من قانون 01-14، (معدل ومتمم)، مرجع سابق، حالة السكر كما يلي: «- **حالة السكر: حالة تتمثل في وجود كحول في الدم بنسبة تعادل او تزيد عن 0,20 غ في الألف (1000 ملل)».**

[2]- تعرف المادة 03 من الأمر 09-03، معدلة للمادة 02 من قانون 01-14، (معدل ومتمم)، مرجع سابق، مقياس الكحول كما يلي: «- **مقياس الكحول: جهاز محمول يسمح بالتحقق الفوري من وجود الكحول في جسم الشخص من خلال الهواء المستخرج».**

[3]- تعرف المادة 03 من الأمر 09-03، المعدلة للمادة رقم 02 من قانون 01-14، (معدل ومتمم)، مرجع سابق، جهاز تحليل اللعاب كما يلي: «-**جهاز تحليل اللعاب: جهاز يسمح بالكشف عن وجود مخدرات او مواد مهلوسة عن طريق تحليل اللعاب».**

[4]- تنص المادة 08 من الأمر 09-03، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدلة للمادة رقم 19 من قانون 01-14، (معدل ومتمم)، مرجع سابق، على ما يلي: «**في حالة وقوع حادث مرور جسماني، يجري ضباط وأعوان الشرطة القضائية على كل سائق او مرافق للسائق المتدرب من المحتمل ان يكون في حالة سكر أو المتسبب في وقوع حادث، عملية الكشف عن تناول الكحول بطريقة زفر الهواء وعملية الكشف عن استهلاك المخدرات أو المواد المهلوسة عن طريق جهاز تحليل اللعاب».**

3- الرسم التخطيطي والتصوير الفوتوغرافي:

إن استعمال هذه الأجهزة يساعد على مراقبة حركة المرور وتنظيمها، فللرسم التخطيطي أهمية واسعة في تصوير الحادث أين يساعد الأعوان المكلفين أثناء عملية المعاينة وذلك بتوضيح مسرح الجريمة وإبراز المسافات كما يعتبر التصوير الفوتوغرافي من أهم إجراءات المعاينة، الكنية الحديثة وذلك عن طريق تسجيل الحادث بواسطة فيديو أو صور فوتوغرافية حيث يعتبر إجراءً مكملا لتسجيل الوقائع بالكتابة وتكمن أهمية التصوير الفوتوغرافي في أن الصورة تسجل الحالة الواقعية للحادث بالوضع الذي تركه الجاني فهو يعطي صورة حقيقية للحادث وقت وقوعه[1].

المطلب الثاني

الإجراءات الإدارية المقررة لمخالفة القواعد المرورية

قام المشرع الجزائري بوضع إجراءات ادارية خاصة لردع الجرائم المرورية والمتمثلة في اتخاذ قرار توقيف السيارات **(الفرع الأول)**، ووضعها في المحشر **(الفرع الثاني)**، وتداركًا لأهمية السلامة المرورية سن إجراء جديد وهو نظام التنقيط في رخصة السياقة **(الفرع الثالث)**.

[1]- عبد العالي فتيحة، المسؤولية الجزائية المترتبة عن حوادث المرور مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد شيخ العربي تبسي، الجزائر، لسنة 2023، ص ص 62، 65.

الفرع الأول

إجراء التوقيف

أقر المشرع إجراء التوقيف بموجب المادة 121 من القانون رقم01-14[1]، ويقصد به إجبار السائق بصفه وقائية في حالة ارتكابه مخالفة القواعد المتعلقة بحالة المركبة وبتجهيزاتها ترك المركبة في عين المكان أو قرب مكان إثبات المخالفة مع الامتثال للقواعد المتعلقة بالتوقف في حالة ما إذا كان السائق حاضرا، ثم تحرر استمارة التوقيف وتسليم النسخة للسائق مع سحب بطاقة ترقيم المركبة.

وفي حالة ما إذا كان السائق غائبا يمكن أن تكون المركبة موضوع لتوقيف مادي بوسائل ميكانيكية كعملية تسبق وضعها المحتمل في المحشر[2].

أولا: حالات الأمر بإجراء التوقيف

يقوم أعوان الشرطة القضائية أو ضباطها المؤهلون بإصدار أمر بالتوقيف في إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 289 من المرسوم التنفيذي رقم 04-381 وهي كتالي:

-عندما يفترض أن السائق في حالة سكر.

-عندما تبدو على السائق علامات التعب الواضحة.

-عندما تشكل الحالة السيئة للمركبة ووزنها وشكلها وطبيعتها وحالة الأطر ووجود قصور في تجهيزات المكابح أو الإنارة خطرا كبيرا على مستعملي الطرق أو على سلامة وسط الطريق.

---

[1]- تنص المادة 121 من القانون 01-14، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، (معدل ومتمم)، مرجع سابق على ما يلي: «**يمكن توقيف المركبات المخالفة لقواعد حركة المرور والوقوف المنصوص عليها في هذا القانون...**».

[2]- المادة 287 من المرسوم التنفيذي 04-381، يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق، مرجع سابق.

– عندما لا يستطيع اثبات السائق ورخصة للنقل الاستثنائي المنصوص عليها في المواد 93 إلى 96 من المرسوم التنفيذي رقم 04-381.[1].

-عندما تسبب المركبة أو حمولتها تلفا للطريق أو ملحقاتها.

-عندما يكون السائق في حالة أو وضعية لا تسمح له بالقيام فورا وبكل سهولة بجميع الحركات اللازمة، أي لا يستطيع القيام بالمناورة.

-عندما تسير المركبة مخالفة للأحكام التنظيمية المتعلقة بنقل المواد الخطيرة أو التي تعرقل حركة المرور.

-عندما تسير المركبة وتنطلق منها أدخن أو غازات سامة تضايق السكان أو تضر بالصحة والأمن العموميين أو تحدث السيارة ضجيجا يضايق مستعملي الطرق الآخرين ومن يجاورها أو تكون الأضواء والإشارات ذات شدة متغيرة ما عدا أضواء بيان تغيير الاتجاه.

-عندما لا يستطيع سائق مركبة خاصة بالنقل الجماعي للأشخاص أن يقدم الترخيص بوضع مركبته حيز السير.

-عندما لا يستطيع السائق أن يقدم الوثائق المطلوبة لسير المركبة كرخصة السياقة وشهادة التأمين وشهادة المراقبة التقنية للسيارة وكذا الترخيص بالنقل[2].

ثانيا: رفع اجراء التوقيف.

يمكن لعون الشرطة القضائية أن يأمر برفع إجراء التوقيف إذا كان حاضرا عند انتهاء المخالفة، كما يقوم ضباط الشرطة القضائية فور إثبات السائق انتهاء المخالفة برفع إجراء التوقيف مع إعادة البطاقة الرمادية للسائق وتبليغ السلطات المختصة بمحضر

[1]– انظر المواد 93 الى 96 من نفس المرسوم التنفيذي.

[2]– المادة 289 من نفس المرسوم التنفيذي.

المخالفة الذي تم تسليمه الى الجهة القضائية المختصة والى الوالي المختص إقليميا وكذا تسليم نسخة من استمارة التوقيف التي تحمل ملاحظة إنهاء الإجراء.

وما تجدر الإشارة إليه، أنه يمكن لضباط الشرطة القضائية في حالة ما لم يثبت سائق المركبة انتهاء المخالفة في 48 ساعة أن يحوّل التوقيف إلى الوضع في المحشر، ويرفق حينئذ بكل نسخة من نسخ إجراء الوضع في المحشر التي يسلمها إلى الجهة القضائية المختصة وإلى الوالي المختص إقليميا ويرفق كذلك بنسخة أو صورة مطابقة لأصل استمارة التوقيف[1].

الفرع الثاني

إجراء الوضع في المحشر

الوضع في المحشر هو حجز المركبة في مكان تعينه السلطة المختصة على نفقة مالكها أين لا يمكن أن تتجاوز مدة الوضع في المحشر 10 أيام[2]، إلا أنه يمكن أن تمدد مدة الوضع في المحشر بالنسبة للمركبات التي تتطلب أشغالا تعتبر ضرورية قبل إرجاعها إلى مالكها، إلى أن يقدم مالك السيارة فاتورة تثبت تنفيذ الأشغال المأمور بها في المادة 299 من المرسوم التنفيذي رقم 04-381[3].

أولا: السلطة المكلفة بالمحشر.

طبقا للمادة 301 من نفس المرسوم التنفيذي فإنه في حالة وضع المركبة في المحشر في مكان عمومي أو تابع للسلطة العمومية فتكون السلطة التي ينتمي إليها المحشر هي الوالي إذا كان محل المساحة الأرضية ملكا للدولة أو الولاية أو إذا كان قرار الوضع في

[1]- المادة 297 من نفس المرسوم التنفيذي.

[2]- المادة 297 من نفس المرسوم التنفيذي.

[3]- انظر المادة 299 من نفس المرسوم التنفيذي.

المحشر قد اتخذه ضابط الشرطة القضائية من الدرك الوطني أو الأمن الوطني كما يمكن أن يكون رئيس المجلس الشعبي البلدي هو السلطة التي ينتمي اليها المحشر في حالة ما اذا كان المحل أو المساحة الأرضية ملكا للبلدية أو تملك التصرف فيه الا أنه يخرج من نطاق سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي المركبات التي قرر وضعها في المحشر ضابط الشرطة القضائية التابع لمصالح الأمن الوطني حيت تعين السلطة التي ينتمي اليها المحشر حارسا لها[1].

ثانيا: حالات الوضع في المحشر.

تم تحديد الحالات التي يأمر من خلالها ضابط الشرطة القضائية المختص اقليميا بوضع المركبة في المحشر بموجب المواد 300 و302 من نفس المرسوم التنفيذي وهي:

-عدم اثبات السائق انتهاء المخالفة في أجل 48 ساعة من توقيف المركبة.

-ارتكاب سائق المركبة لمخالفات الوقوف أو التوقف الخطيرين في حالة ما إذا كانت الرؤية غير كافية أو قرب تقاطع الطرق أو المنعرجات وقيم المرتفعات وممرات السكك الحديدية والمؤسسات التعليمية والصحية.

- عدم تقديم المركبة للمعاينة التقنية الإجبارية أو عدم تنفيذ الإصلاحات التي أمر بها الخبير المكلف بالمعاينة التقنية.[2]

ثالثا: سحب المركبة من المحشر.

بعد انتهاء المدة المحددة قانونا لوضع المركبة في المحشر وقيام مالكها بدفع المصاريف تقوم السلطة المؤهلة بإرجاع بطاقة الترقيم اذا تم سحبها وتسليم رخصة نهاية الخروج من

[1]- المادة 301 من نفس المرسوم التنفيذي.

[2]- انظر المواد 300، 302 من نفس المرسوم التنفيذي.

المحشر واسترجاع المركبة من مالكها الا أنه يمكن لهذا الأخير خلال مدة وضع المركبة في المحشر الطعن في هذا الاجراء أمام وكيل الجمهورية المختص اقليميا الذي يقوم بتأكيد أو إلغاء هذا الاجراء في أجل أقصاه خمسة (5) أيام[1]، كما أنه يمكن للسلطة التي يخضع لها المحشر أن ترخص بخروج المركبة مؤقتا بهدف تمكين مالك المركبة من القيام بالتصليحات اللازمة وتؤخذ هذه الرخصة صفة وثيقة مرور تحدد خط السير وشروط الأمن وتحدد مدة صلاحيتها حسب المدة المقضية في المسالك والتصليحات[2].

الفرع الثالث

نظام الرخصة بالنقاط

قام المشرع الجزائري باستحداث إجراء جديد في التعديل الأخير لقانون المرور في حالة عدم احترام قواعد المرور، ويتمثل هذا الإجراء في نظام الرخصة بالنقاط وذلك بموجب المادة 2 من القانون رقم 17-05، السالف الذكر، وهو أداة معيارية وبيداغوجية يهدف إلى جعل السائقين يتحملون مسؤولياتهم تجاه مخالفاتهم لقواعد حركة المرور من خلال نظام تسيير النقاط المخصصة لكل حائز لرخصة سياقه، فتعتبر هذه الأخيرة ترخيص إداري يؤهل حائزه لقيادة مركبة ذات محرك في المسالك المفتوحة لحركة المرور، وهي رخصة بيومترية الكترونية تخصص لها رصيد نهائي من النقاط محدد بـ 24 نقطة ويتم سحب مجموعة من النقاط بعد ارتكاب كل مخالفه مرورية[3].

وقد حدد القانون الآليات والحالات التي بموجبها يتم سحب النقاط من رخصة السياقة البيومترية الإلكترونية.

---

[1]- المادة 303 فقرة 3 من نفس المرسوم التنفيذي.

[2]- المادة 310 من نفس المرسوم التنفيذي.

[3]- انظر المادة 02 من القانون رقم 17-05، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، مرجع سابق.

أولا: آليات سحب النقاط بعد الانتهاء من الفترة الاختبارية.

يخصص لرخصة السياقة بعد انتهاء الفترة الاختبارية برصيد نهائي من النقاط يحدد بـ 24 نقطة أين يتم تخفيض هذه النقاط بقوه القانون في حالة ما إذا ارتكب صاحب الرخصة مخالفة تم بموجبها النص على هذا التخفيض حيث حددت المادة 62 مكرر من القانون رقم 17-05 عدد النقاط التي يتم سحبها حسب كل مخالفة، فبالنسبة للمخالفات من الدرجة الأولى يتم سحب نقطة واحدة من عدد النقاط الإجمالي المحدد بـ 24 نقطة، باستثناء المخالفات المذكورة في المطات 1 و5 و7 من المادة 66 من نفس القانون والتي تتعلق بمخالفة الأحكام المتعلقة بالإنارة وكبح الدراجات ومخالفة الراجلين للقواعد التي تنظم سيرهم لا سيما القواعد المتعلقة باستعمال الممرات المحمية ومخالفة الأحكام المتعلقة بوضع حزام الأمان من قبل راكبي المركبات ذات محرك، وبالنسبة للمخالفات من الدرجة الثانية يتم سحب نقطتين (2) بعد كل مخالفة، وبالنسبة للمخالفات من الدرجة الثالثة (3) يتم سحب أربعة (4) نقاط كما يتم سحب ستة (6) نقاط بالنسبة للمخالفات من الدرجة الرابعة (4).

أما بخصوص الجنح المرورية يتم سحب (10) نقاط من عدد النقاط الإجمالي باستثناء الجنح المذكورة في المواد 78 و81 و87 فقرة 1 و88 و90، كما أنه في حالة عدم دفع الغرامة الجزافية المتعلقة بالمخالفات يتم سحب نقطتين (2) تلقائيا بعد أجل 45 يوم ابتداء من تاريخ معاينة المخالفة[1]، حيث يقوم العون الذي قام بمعاينة المخالفة المرتكبة التي تؤدي إلى سحب النقاط بإرسال المعلومات اللازمة الى الإدارة المكلفة بتسيير نظام الرخصة بالنقاط في أجل لا يتعدى (8) أيام ابتداء من تاريخ معاينة المخالفة في المادة 62 مكرر من القانون رقم 17-05، ثم تقوم الإدارة المكلفة بتسيير نظام الرخصة بالنقاط بتبليغ المعلومات المتعلقة برخصة السياقة وصنفها وصلاحياتها وكل المعلومات اللازمة الى كل

[1]- المادة 62 مكرر من نفس القانون.

من الوزارة المكلفة بالنقل والوزارة المكلفة بالداخلية والوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية[1]، ولاسترجاع النقاط المسحوبة يقوم المعني بالأمر بدفع الغرامات المرتبطة بالمخالفات المرورية المرتكبة[2]، إلا أنه بعد سحب كل النقاط الإجمالية للرخصة المحددة ب 24 نقطة يجب على المعني إعادة رخصة سياقته الى المصالح المؤهلة التابعة للوزارة المكلفة بالداخلية مع إمكانية طلب الحصول على رخصة سياقة جديدة تخضع للفترة الاختبارية وذلك بعد انتهاء أجل ستة (6) أشهر ابتداءً من تاريخ إعادة الرخصة الى المصالح المؤهلة التي يمكن أن ترفع هذه المدة الى أجل سنة كاملة في حالة ما إذا كانت رخصة السياقة محل عدم الصلاحية أي تم سحب كل النقاط مرتين خلال فترة خمسة (5) سنوات[3].

ثانيا: آليات سحب النقاط أثناء الفترة الاختبارية.

تسلم رخصة السياقة الاختبارية لكل مترشح نجح في كل الاختبارات التنظيمية الإجبارية من أجل الحصول على رخصة السياقة الخاصة بالأصناف"أ1"، و"أ2 "، و"ب"، و "و" أين حدث المشرع الجزائري بموجب المادة 2 من القانون 17-05 مدة الفترة الاختبارية بسنتين يخضع لها كل حائز جديد لرخصة السياقة أين يحدد كذلك رصيد النقاط بالنسبة لهذه الرخصة الاختبارية ب 12 نقطة ففي حالة فقدان هذه النقاط خلال هذه الفترة الاختبارية يلزم صاحب الرخصة بمتابعة التكوين على نفقته باسترجاع النقاط الضائعة وفي حالة فقدان بعض النقاط بعد انتهاء هذه فترة الاختبارية تمنح له فقط النقاط المتبقية من الرصيد النهائي

[1]- المادة 62 مكرر3 من نفس القانون.

[2]- المادة 62 مكرر4 من نفس القانون.

[3]- المادة 62 مكرر5 من نفس القانون.

وأما في حالة عدم ارتكاب أي مخالفة خلال هذه الفترة التي تؤدي الى سحب النقاط يخصص له رصيد النهائي مقدر ب 24 نقطة[1].

كما أكدت المادة 99 من القانون رقم 17-05، أنه في حالة ارتكاب أحد المخالفات المنصوصة عليها في القسم الثاني من قانون المرور، أين تصدر الجهة القضائية المختصة قرار الغاء رخصة السياقة مع عدم التمكن من الحصول على رخصة سياقة جديدة الى غاية انتهاء أجل مدته 18 شهرا ابتداء من تاريخ صدور قرار الالغاء[2].

والملاحظة التي لابد من التوقف للإشارة اليها فإن المشرع الجزائري قام بخطوة جيدة من أجل الحفاظ وضمان السلامة والأمن المروريين وكذا تسهيل إجراءات تطبيق العقوبات على مرتكبي مختلف المخالفات والجنح المرورية الا أنه الى حد الساعة لم يتم بعد تطبيق هذا النظام على أرض الواقع مما قد ينتج عنه فراغات وثغرات قانونية في مجال تنظيم حركة المرور.

المبحث الثاني

العقوبات المقررة على مخالفة قواعد المرور

تلعب العقوبات المرورية دورا حيويا في تعزيز السلامة على الطرق في الجزائر، حيث تشتمل التشريعات المرورية على قانون المرور وقانون العقوبات وكل منهما يحدد مجموعه من العقوبات لردع السلوكيات غير المشروعة من أجل الحفاظ على النظام والأمن في المجتمع، حيث نلاحظ من خلال النصوص التشريعية أن المشرع الجزائري قد نوع عند تحديده لهذه العقوبات أين تطرق إلى جانبين مهمين، جانب الجزاءات الجنائية المسلطة على مرتكبي الجرائم المرورية **(المطلب الأول)**، وجانب الجزاءات المدنية **(المطلب الثاني)**

[1]- المادة 02 من القانون 17-05، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، مرجع سابق.

[2]- المادة 99 من نفس القانون.

للحفاظ على حقوق الضحية من الضياع ومن تم تحقيق العدالة وردع المخالفين للحد من الحوادث وتعزيز الوعي المروري.

المطلب الأول

الجزاءات الجنائية

نظرا لجسامة المخاطر المترتبة عن مختلف الجرائم المرورية، قام المشرع الجزائري بوضع عدة قواعد تنظم حركة المرور عبر الطرق من أجل الحفاظ على الأمن والسلامة العامة، وبالموازاة خصص عقوبات جنائية على مرتكبي المخالفات **(الفرع الأول)**، والجنح المرورية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الجزاءات المقررة للمخالفات المرورية

قام المشرع الجزائري لردع مرتكبي المخالفات المرورية بفرض عقوبات مالية، حيث أقر بموجب المادة 6 من القانون رقم 17-05، السالف الذكر[1]، غرامات جزافية لكل صنف من الأصناف المحددة قانونا، وهي كالتالي:

- المخالفات من الدرجة الأولى ويعاقب عليها بغرامة جزافية قدرها 2000 دج،
- المخالفات من الدرجة الثانية ويعاقب عليها بغرامة مالية قدرها 2500 دج،
- المخالفات من الدرجة الثالثة ويعاقب عليها بغرامة مالية قدرها 3000 دج،
- المخالفات من الدرجة الرابعة ويعاقب عليها بغرامة جزافية قدرها 5000 دج،

[1]- عدّلت المادة 66 من القانون 01-14، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، بالمادة 6 من القانون 17-05، مرجع سابق.

ما تجدر الإشارة إليه، أنه وفقا للمادة 13 من القانون رقم 17-05[1]، إذا لم يدفع مرتكب المخالفة المرورية الغرامة الجزافية في أجل 45 يوم، فإنه يرسل محضر عدم الدفع إلى وكيل الجمهورية ويرفع مبلغ الغرامة، إضافة إلى ذلك يطلب من الإدارة المكلفة بنظام الرخصة بالنقاط سحب نقطتين، إلا أنه لم يتم بعد تطبيق نظام سحب النقاط.

ومن أجل التعجيل في تسديد هذه الغرامة الجزافية، قام المشرع الجزائري باعتماد إجراء الاحتفاظ برخصة السياقة وذلك من جهة لتخفيف العمل على الجهة القضائية، ومن جهة أخرى بهدف إلزام مرتكب المخالفة تسديد الغرامة في الآجال المحددة قانونا، على ان تسلم لصاحبها وثيقة تثبت الاحتفاظ بالرخصة حتى تمكنه من السياقة لمدة 10 أيام من تحرير المخالفة.

غير أنه وبموجب المنشور الوزاري المشترك بين وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية مع وزارة النقل، رقم 01 المؤرخ في 20 جانفي 2022[2]، تمّ إلغاء الاحتفاظ برخصة السياقة[3] المنصوص عليها في المواد من 93 إلى 96 من الأمر رقم 09-03، وذلك لتبسيط الإجراءات الإدارية لفائدة السائقين وتخفيف العبء على المصالح الأمنية والإدارية في معالجة الملفات المتعلقة بالمخالفات.

---

[1]- عدلّت المادة 93 من القانون 01-14، بالمادة 13 من القانون 17-05، مرجع سابق.

[2]- منشور وزاري مشترك بين وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ووزارة النقل رقم 01، مؤرخ في 20 جانفي 2022، يتعلق بإلغاء إجراءات تعليق وسحب رخص السياقة من طرف اللجان الولائية لتعليق الرخص. مطلع عليه على الموقع الالكتروني: https://www.elbilad.net، بتاريخ 01 أفريل 2024 على الساعة 17:15.

[3]- كان سابقا في حاله وقوع إحدى المخالفات المذكورة في المواد 93 إلى 96 في الامر 09-03 يتم إرسال رخصة السياقة إلى لجنة تعليق الرخص التي تحدد مدة التعليق بثلاثة أشهر الى ستة أشهر حسب الحالة، إلا أنه تمّ الاستغناء عن هذا الإجراء بموجب المنشور الوزاري المشترك.

الفرع الثاني

الجزاءات المقررة للجنح المرورية

أقر كل من قانون العقوبات وقانون المرور عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية على مرتكبي الجنح المرورية وذلك حسب خطورة الجريمة المرورية.

أولا: العقوبات الأصلية.

خص المشرع الجزائري عقوبات خاصة لكل جنحة من الجنح المرورية وذلك نظرا لاختلاف درجة جسامة وخطورة كل جنحة، أين سوف نقوم بتوضيح البعض منها كما يلي:

1- جنحة القتل الخطأ والجرح الخطأ:

نصت المادة 67 من الأمر رقم 09-03، المتعلق بقانون المرور المعدل والمتمم، على معاقبة كل شخص قتل خطأ أو تسبب في الجرح الخطأ نتيجة رعونته أو عدم انتباهه أو عدم الامتثال لقواعد المرور طبقا للمادة 288 و289 من قانون العقوبات[1]، وبالرجوع إلى هاتين المادتين فإنه يعاقب كل من قتل خطأ بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100 ألف دج إلى 500 ألف دج.

كما يعاقب الجاني بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 60 ألف دج إلى 300 ألف دج، إذا نتج عن الرعونة أو عدم الاحتياط إصابة أو جرح أو مرض أدى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر[2].

[1]- المادة 288 و289 عدّلت بموجب المادة 23 من القانون 24-06، المؤرخ في 28 أبريل 2024، يعدل ويتمم الأمر 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج العدد 30، صادر في 2024/04/30.

[2]- انظر المادة 289 المعدلة بموجب المادة23 من نفس القانون.

يعاقب الجاني الذي تسبب في القتل الخطأ وهو في حالة السكر أو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات، بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة من 100 ألف دج إلى 300 ألف دج. وتشدد العقوبة في حالة ما إذا ارتكبت الجنحة بمركبة من الوزن الثقيل أو النقل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة، وهذا ما أوردته المادة 68 من الأمر 09-03 المتعلق بقانون المرور.

في حين، إذا ارتكب السائق جنحة القتل الخطأ نتيجة إفراط السرعة أو التجاوز الخطير أو المناورات الخطيرة أو السير في اتجاه ممنوع وأيضا إذا استعمل أثناء السياقة الهاتف النقال أو وضع خوذة التصنت في كلتا الأذنين، أو أجهزة السمعية البصرية، فإنه يعاقب بالحبس من سنة إلى 3 سنوات وبغرامة مالية من 50 ألف دج إلى 200 ألف دج، وتشدد العقوبة في حالة ما إذا كانت المركبة من الوزن الثقيل أو حافلة نقل جماعي أو نقل المواد الخطيرة، وهذا ما نصت عليه المادة 69 من قانون المرور لسنة 2009.

وفي حالة ارتكاب السائق جنحة الجرح الخطأ وهو تحت تأثير المخدرات أو تناول أعشاب من صنف المخدرات أو في حالة سكر، فإنه يعاقب طبقا للمادة 70 من قانون المرور لسنة 2009 السالف الذكر، بالحبس من سنة إلى 3 سنوات وبغرامة من 50 ألف دج إلى 150 ألف دج، وتشدد أيضا العقوبة في حالة ما إذا كانت المركبة من الوزن الثقيل أو حافلة نقل جماعي أو نقل المواد الخطيرة.

وبالرجوع إلى المادة 71 من قانون المرور لسنة 2009، السالف الذكر، فإن السائق الذي يرتكب جنحة الجرح الخطأ بسبب إفراط السرعة أو التجاوز الخطير أو المناورات الخطيرة أو عدم احترام الاولوية أو السير في اتجاه ممنوع، وأيضا إذا استعمل أثناء السياقة الهاتف النقال أو وضع خوذة التصنت في كلتا الأذنين أو أجهزة السمعية البصرية، يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية تتراوح بين 20 ألف دج إلى 50 ألف دج.

2- جنحة القيادة أو مرافقة سائق متدرب تحت تأثير مشروب كحولي أو مهلوسات عقلية:

يعاقب قانون المرور لسنة 2009، كل شخص يقود مركبة أو يرافق سائق متدرب في إطار التمهين ويكون تحت تأثير مشروب كحولي أو مواد وأعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات، أو يرفض الخضوع للفحوص الطبية والاستشفائية والبيولوجية، بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50 ألف دج إلى 100 ألف دج[1].

3- جنحة عدم التوقف عند ارتكاب حادث مرور أو عدم الامتثال عمدا لإنذار التوقف:

إذا ارتكب أيّ سائق حادث مرور أو كان سببا في ارتكابه دون أن يتوقف بهدف التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية، فإنه يعاقب بالحبس من 6 اشهر إلى سنتين وبغرامة من 50 ألف دج إلى 100 ألف دج، كما يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 18 أشهر وبغرامة 20 ألف دج إلى 30 ألف دج، كل سائق لم يمتثل عمدا لإنذار التوقف الصادر عن الأعوان المؤهلين المكلفين بمعاينة المخالفات أو يرفض لكل التحقيقات المنصوص عليها قانونا[2].

4- جنحة قيادة مركبة بدون رخصة:

يعاقب كل شخص بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة وبغرامة مالية من 20 ألف إلى 50 ألف دينار جزائري، في حالة قيادة مركبة دون رخصة سياقة أو برخصة غير

[1]- انظر المادة 74 و75 من الأمر 09-03، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها (معدل ومتمم)، مرجع سابق.

[2]- المادة 72 و 76 من نفس الأمر.

صالحة لصنف المركبة، إضافة إلى ذلك فإنه يمنع من طلب الحصول علي صنف أخر من رخصة السياقة [1].

تعتبر هذه الجنحة من الجنح الأكثر انتشارا في وسط الشباب الجزائري أين نلاحظ أنهم كثيرًا ما يقومون بقيادة الدراجات النارية برخصة سياقة السيارات وهذا شيءٌ مغلوط يعود الى جهلهم للقانون معتقدين أن الدراجات النارية تدخل ضمن أصناف رخصة السياقة المخصصة لقيادة السيارات ألا وهي رخصة السياقة من صنف "ب".

وفي هذا السياق، فإنّ الشخص الذي يتحصل على رخصة سياقة أو حاول الحصول عليها أو تحصل على نسخة أخرى عن طريق التسريح الكاذب[2]، يعاقب طبقا للمادة 223 من قانون العقوبات.

5- جنحة وضع ممهل دون ترخيص:

كل شخص يقوم بوضع ممهل على مسلك أو طريق مفتوح دون ترخيص يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أسهر وبغرامة مالية من 25 ألف دج إلى 100 ألف دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين، أين تنشأ على مستوى كل ولاية لجنة تقنية ولائية تقوم بفحص وضع الممهل حيث يجب أن توضع الممهلات وفقا لمواصفات وشروط عالمية، حيث تنص المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 04-381 المحدد لقواعد حركة المرور أنه يجب إقامة الممهلات بترخيص من الوالي بناءً على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، ويجب أن تخضع للتنظيم المعمول به[3].

[1]- انظر المادة 79 من القانون 17- 05، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، مرجع سابق.

[2]- انظر المادة 78 من الأمر 09-03، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، (معدل ومتمم)، مرجع سابق.

[3]- المادة 39 من المرسوم التنفيذي، 04-381، مرجع سابق.

كما يعاقب بغرامة مالية من 20 ألف إلى 30 ألف دج كل شخص يقوم بأشغال على رحاب الطريق دون حصول على ترخيص من السلطات المختصة[1].

6- جنحة تنظيم مسابقات المركبات ذات محرك دون ترخيص:

باستقرائنا المادة 87 من قانون المرور لسنة 2017، نجد ان المشرع أورد عقوبات مالية على كل شخص لا يمتثل للقواعد الخاصة بتنظيم السباقات على المسلك العمومي وكذا كل من يشارك في السباق دون ترخيص، بغرامة مالية تتراوح بين 50 ألف دج إلى 150 ألف دج.

7- جنحة عدم اخضاع المركبة للمراقبة التقنية:

عملا بالمادة 83 من قانون المرور لسنة 2009، فإنه يعاقب بالحبس من شهرين الى ستة أشهر، وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يقود مركبة دون اخضاع هذه الأخيرة للمراقبة التقنية الإجبارية.

ثانيا: العقوبات التكميلية.

تنص المادة 4 فقرة 3 من قانون العقوبات على: «**العقوبات التكميلية هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن العقوبة الأصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة وهي إما إجبارية أو اختيارية**»، والعقوبات التكميلية التي خصصها المشرع الجزائري للجنح المرورية هي خمسة عقوبات وتتمثل فيما يلي:

1- الاحتفاظ برخصة السياقة:

تكون رخصة السياقة وفقا للمادة 92 من القانون رقم 17-05 المتعلق بقانون المرور، محل احتفاظ في حالة ارتكاب السائق جنح يعاينها الاشخاص المؤهلين، ما عدا الجنح

[1]- المادة 90 من الأمر 09-03، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها، (معدل ومتمم)، مرجع سابق.

المنصوص عليها في المواد 77، 79، 84، 85، 86 أعلاه، كما تحتفظ رخصة السياقة في حالة ارتكاب أجنبي المخالفات المرورية إلى غاية تسديد الغرامة المالية، هذا ما نصت عليه المادة 92 مكرر من القانون رقم 17-05، السالف الذكر.

2- تعليق رخصة السياقة:

إن عقوبة تعليق رخصة السياقة هي عقوبة جوازية، تقضي بها الجهة القضائية المختصة بالنسبة لمرتكبي الجنح المنصوص عليها في الأمر رقم 09-03، المتعلق بقانون المرور المعدل والمتمم، وذلك بتعليق رخصة السياقة لمدة تتراوح ما بين سنتين إلى أربعة سنوات حسب كل جنحة.

إلا أنه تم إلغاء هذا الإجراء لتسهيل وتنظيم وتبسيط الإجراءات الإدارية لفائدة السائقين وتخفيف العبء على المصالح الأمنية الإدارية في معالجة الملفات المتعلقة بالمخالفات والجنح المرورية، وذلك بموجب منشور وزاري مشترك بين وزارة الداخلية ووزارة النقل رقم 01 المؤرخ في 20 جانفي 2022[1]، الذي يتعلق بإلغاء إجراءات التعليق وسحب رخصة السياقة من طرف اللجان الولائية لتعليق رخص السياقة، أين يتم الاكتفاء بدفع الغرامة الجزافية إلى غاية التنفيذ الفعلي لنظام الرخصة بالنقاط.

3-إلغاء رخصة السياقة:

تطبق عقوبة إلغاء رخصة السياقة حسب نص المادة 98 من قانون المرور لسنة 2017، في حالة العود في ارتكاب السائق الجنحة المرورية، حيث تقوم الجهة القضائية المختصة بإصدار قرار إلغاء رخصة السياقة عندما يحال عليها محضر إثبات الجنحة.

كما تكون رخصة السياقة في الفترة الاختبارية محل إلغاء في حالة ارتكاب صاحبها الجنح المرورية المنصوص عليها قانونا، ويمكن للشخص الذي صدر ضده قرار الإلغاء

[1]- منشور وزاري رقم 01، مؤرخ في 20 جانفي 2022، مرجع سابق.

طلب الحصول على رخصة سياقة جديدة خلال أجل 18 شهرًا ابتداءً من تاريخ إصدار قرار الإلغاء، وهذا حسب ما جاءت به المادة 15 من القانون رقم 17-05 التي تعدل المادة 99 من الأمر رقم 09-03، أين كانت مدة منع طلب الحصول على رخصة سياقة جديدة محددة بمدة 16 شهرًا سابقًا.

4-المصادرة:

هي عقوبة جوازيه نصت عليها المادة 77 من القانون رقم 09-03 المتعلق بقانون المرور المعدل والمتمم، حيث يمكن للمحكمة الحكم بمصادرة هذه المركبة. كما تكون المصادرة للأجهزة وجوبية في حالة حيازة أيّ شخص لجهاز أو آلة تخصص للكشف عن أدوات معاينة المخالفات لقواعد المرور أو عرقلة تشغيلها[1].

5- منع الترشح للحصول على رخصه السياقة لأصناف أخرى:

تعد عقوبة وجوبية تطبق على كل شخص يقوم بقيادة مركبه دون أن يكون حائزا على رخصة سياقة صالحة بالنسبة لصنف المركبة، أين يتم منع مرتكب هذه الجنحة من الترشح لمدة سنة كاملة للحصول على رخصة السياقة للأصناف الأخرى إضافة إلى عقوبات جزائية تفرض على مرتكب هذه الجنحة[2].

المطلب الثاني

الجزاءات المدنية

إضافة إلى تحمل مرتكبي الجرائم المرورية للمسؤولية الجنائية، فإنه تقع على عاتقهم مسؤولية أخرى، ألا وهي المسؤولية المدنية التي تقوم على أساس الضرر وحماية مصلحة

[1]- انظر المادة 84 من الأمر 09-03، المتعلق المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، (معدل ومتمم)، مرجع سابق.

[2]- انظر المادة 79 من نفس الأمر.

ضحايا حوادث المرور، أين ألزم المشرع الجزائري التأمين الإجباري للمركبة لأجل ضمان تعويض ضحايا حوادث المرور. وقد حدد القانون الإجراءات الواجب إتباعها للحصول على التعويض في **(الفرع الأول)**، وكيفية تقدير هذا التعويض **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

إجراءات الحصول على التعويض

يتم تعويض ضحايا حوادث المرور في الجزائر بإتباع مجموعه من الإجراءات المحددة قانونا، وذلك باللجوء بداية الى التسوية الودية، أي المصالحة ثم الاعتماد على التسوية القضائية في حاله فشل التسوية الودية لإيجاد حل يرضي كل الأطراف.

أولا: التسوية الودية.

يقصد بالتسوية الودية، محاولة إيجاد حل ودي عن طريق المصالحة بين المضرور وشركة التأمين دون اللجوء الى القضاء بهدف تبسيط وتسهيل إجراءات الحصول على التعويض، وهي إجراء اجباري بالنسبة لشركة التأمين التي تلتزم باقتراح مبلغ التعويض المستحق تلقائيا، وفي حالة رفض شركة التأمين دفع هذا التعويض بسبب عدم الضمان أو سقوط الحق في الضمان فإن الصندوق الخاص بالتعويض يتحمل مبالغ هذه الإضرار[1].

فكل حادث مرور نتج عنه ضررا جسمانيا يتم التحقيق فيه من طرف ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان المكلفين بذلك، حيث تطبيقا للمادة الأولى من المرسوم التطبيقي رقم 80-35، الذي يتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بإجراءات التحقيق في الأضرار ومعاينتها: «**كل حادث مرور يتسبب في أضرار جسمانية يجب أن يكون موضوع تحقيق**

[1]- المادة 09 من الأمر 74-15، مؤرخ في 30 يناير 1974، المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض على حوادث المرور، ج.ر.ج.ج، عدد 15، صادر في 1974/02/19، (معدل ومتمم).

يقوم به ضباط الشرطة أو أعوان الشرطة أو أعوان الأمن العمومي أو كل شخص آخر يؤهله القانون لذلك».

يتم إثر انتهاء التحقيق، تحرير محضر يتضمن ظروف الحادث وأسبابه الحقيقية واثبات مدى الأضرار وكل البيانات المذكورة في المادة 3 من نفس المرسوم التطبيقي، كما أنه يلتزم المصاب بالمبادرة للحصول على شهادة طبية تثبت مدى الضرر الذي لحقه وإرساله في أجل ثمانية 8 أيام إلى السلطة المكلفة بالتحقيق[1].

تقوم السلطة التي قامت بإجراءات التحقيق خلال أجل لا يتجاوز 10 أيام ابتداء من تاريخ انتهاء التحقيق بإرسال أصل المحضر ونسخة مصدقة عنه وجميع الوثائق الثبوتية إلى وكيل الجمهورية وإرسال نسخة من المحضر خلال مهلة لا تتجاوز 10 أيام إلى شركة التأمين أين تقوم هذه الأخيرة في أجل 10 أيام من تاريخ تسلمها لمحضر الضبطية المبادرة باقتراح التعويض المستحق عن الأضرار[2].

الجدير بالذكر، فإنه وخلافا للحوادث الجسمانية فإن الحوادث المادية لا تكون محلا للتحقيق الابتدائي من طرف الضباط الشرطة، إلا إنه يلتزم المؤمن له بالتصريح عن الحادث خلال أجل سبعة أيام ابتداء من تاريخ وقوع الحادث أمام شركة التأمين أين يجب أن يتضمن هذا التصريح جميع البيانات اللازمة، ويتعين على الخبير إجراء خبرة مسبقة على المركبة لتحديد مبلغ الخسائر التي تستحق التعويض وهذا ما أكدته المادة 21 من الأمر رقم 74-15 السالف الذكر أعلاه، والتي تنص على: «**لا يجوز تسديد أي ضرر مادي مسبب**

[1]- المادة 02 من المرسوم 80-35، مؤرخ في 16 فيفري 1980، يتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بإجراءات التحقيق في الأضرار ومعاينتها، التي تتعلق بالمادة 19 من الأمر 74-15، المؤرخ في 30 جانفي 1974، المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، ج.ر.ج.ج العدد 8، الصادر في 1980/02/19.

[2]- المادة 16 من الأمر 74-15، المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض على حوادث المرور، (معدل ومتمم)، مرجع سابق.

لمركبة اذا لم تكن المركبة المتضررة موضوع خبرة مسبقة»، فإجراء الخبرة المسبقة هو إجراء ضروري وإجباري لكي تتمكن شركة التأمين من دراسة الملف والمبادرة باقتراح مبلغ التعويض وهو ما يسمى بالمصالحة.

ثانيا: التسوية القضائية.

يقصد بالتسوية القضائية حق ضحايا حوادث المرور باللجوء إلى القضاء والمطالبة بالتعويضات المدنية جراء الأضرار الناتجة عن حوادث المرور، وذلك إما أمام القاضي الجزائي أو القاضي المدني.

يتم اللجوء إلى التسوية القضائية بعد فشل المصالحة أي التسوية الودية في تحديد التعويض المستحق، فبعد وقوع حادث مرور جسماني يقوم الأعوان المؤهلين بمعاينة المخالفات المرورية بالتحقيق في الحادث وتحرير محضر في ذلك وإرسال نسخة من هذا الأخير إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة التابعة للمكان الذي وقع فيه حادث المرور[1].

ثم يقوم وكيل الجمهورية بعد حصوله على الملف بدراسته، ثم يكيف وقائع الجريمة ويحرك الدعوى العمومية أين يحيل القضية إلى محكمة الجنح أو المخالفات، كما يحق لضحايا حوادث المرور التأسيس كأطراف مدنية للمطالبة بالتعويض وذلك بعد استدعاء شركة التأمين للجلسة حسب ما نصت عليه المادة 16 مكرر من القانون رقم 88-31[2]، المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض على حوادث المرور.

[1]- المادة 4 من المرسوم التطبيقي 80-35، يتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بإجراءات التحقيق في الأضرار ومعاينتها، التي تتعلق بالمادة 19 من الأمر 74-15، مرجع سابق.

[2]- قانون 88-31، مؤرخ في19 جويلية 1988، المعدل والمتمم للأمر 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض على حوادث المرور، ج.ر.ج.ج عدد 29، صادر في 1988/07/19.

يمكن أيضا لضحايا حوادث المرور الذي نتج عنه ضرر ماديا، اللجوء إلى القاضي المدني الذي يعتبر صاحب الاختصاص الأصلي للفصل في الدعوى المدنية الناشئة عن حوادث المرور في حالة قيام النيابة العامة بحفظ اوراق القضية بسبب وفاة المتتسبب[1]، وذلك برفع الدعوى المدنية من طرف المضرور أو ذوي الحقوق للمطالبة بالتعويض أمام القسم المدني لمحكمة مكان وقوع الفعل الضار حسب المادة 39 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].

الفرع الثاني

تقدير التعويض

قيد المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 88-31، المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض على حوادث المرور، من السلطة التقديرية للقاضي وشركة التأمين في تحديد مبلغ التعويض المستحق عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور، حيث يتضح لنا من خلال أحكام هذا القانون اختلاف وجيه في أساس التعويض بين الضرر الجسماني والمادي الناتج عن حوادث المرور.

أولا: تقدير التعويض في الحوادث الجسمانية.

يظهر أساس التعويض في الحوادث الجسمانية بموجب القانون رقم 88-31، المذكور أعلاه، أين تم تقسيم التعويض الناجم عن الأضرار الناتجة من الحوادث الجسمانية

[1]- فهيمة محمد سبع، التعويض، التعويض عن الأضرار الجسمانية الناتجة عن حوادث المرور، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر، 2019، ص 38.

[2]- المادة 39 من الأمر 66-154 المؤرخ في 8 جوان 1966، والمتعلق بقانون الإجراءات المدنية، ج.ر.ج.ج، عدد 47، صادر في 1966/06/17، (معدل ومتمم).

إلى التعويض عن الأضرار الجسمانية وهو على قيد الحياة، وكذلك التعويض عن الأضرار الجسمانية للمضرور في حالة الوفاة.

1- تقدير التعويض عن الأضرار الجسمانية للمضرور وهو على قيد الحياة:

يقصد بذلك تعويض المتضرر الذي أصابته أضرار أي جروح جسمانية أين حصرها في التعويض عن العجز الكلي المؤقت عن العمل والتعويض عن العجز الجزئي الدائم والتعويض عن ضرر التألم والتعويض عن المصاريف الطبية والصيدلانية والتعويض عن الأضرار الجمالية.

أ- التعويض عن العجز الكلي المؤقت عن العمل:

في حالة إصابة المتضرر بعجز كامل يمنعه عن ممارسة وظيفته أو مهنته فإنه يتم التعويض عن العجز الكلي المؤقت عن العمل بنسبة 100% من أجر المنصب أو الدخل المهني للضحية حيث يحدد هذا العجز بموجب شهادة طبية يحررها طبيب شرعي أو بموجب خبرة طبية حيث يتم حساب هذا التعويض طبقا للمقطع الثاني من ملحق القانون رقم 88-31.[1]

ب- التعويض عن العجز الجزئي الدائم:

يقصد به النقص العضوي أو الوظيفي للضحية التي يحددها الطبيب الشرعي حيث يتم حساب قيمه التعويض بموجب المقطع الرابع من القانون رقم 88-31 وذلك بضرب

[1]- المقطع الثاني من القانون 88-31، المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض على حوادث المرور، المرجع السابق.

النقطة الاستدلالية المقابلة لدخل الضحية السنوي أو الأجر الوطني الأدنى المضمون في معدل العجز الدائم أو الجزئي[1].

جـ- التعويض عن ضرر التألم:

لم يقم المشرع الجزائري بتعريف ضرر التعلم إلا أنه حدد نوعين من التعويض الناتج عن هذا الضرر أين يتم التعويض عن ضرر التألم الهام وكذا التعويض عن ضرر التألم المتوسط حيث أنه بموجب المقطع الخامس من القانون رقم 88-31 السالف الذكر، فإنه يتم التعويض عن ضرر التألم الهام على أساس أربع مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون كما يتم التعويض عن ظاهرة التألم المتوسط على أساس مرتين الأجر الوطني الأدنى المضمون[2].

د- التعويض عن المصاريف الطبية والصيدلانية:

حدد المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 88-31، المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض على حوادث المرور، المصاريف الطبية والصيدلانية التي تدخل في إطار هذا التعويض الذي يقوم على أساس الوصفات الطبية والطوابع الأدوية، وهي مصاريف الاطباء والجراحين، ومصاريف الإقامة في المستشفى، ومصاريف الاجهزة والتجميل، ومصاريف سيارة الاسعاف والتنقل إلى الطبيب ومصاريف الحراسة[3].

[1]- المقطع الرابع من نفس القانون.

[2]- المقطع الخامس من نفس القانون.

[3]- المقطع الثالث من نفس القانون.

و- التعويض عن الأضرار الجمالية:

طبقا للملحق الخامس من القانون رقم 88-31، فإنه يعوض عن العمليات الجراحية اللازمة لا صلاح ضرر جمالي أي إصابة الضحية بتشوه خلقي وذلك على أساس الخبرة الطبية وتسدد كاملة دون تحديد الحد الأدنى أو الأقصى للتعويض[1].

2- تعويض الأضرار الجسمانية في حالة الوفاة

حسب ما جاء به الأمر رقم 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض على حوادث المرور المعدل والمتمم، فإنه إذا نتج عن حادث مرور وفاة الضحية فإنه يحق لذوي الحقوق المطالبة بالتعويض وهنا نميز بين حالتين وهما:

أ- تعويض ذوي حقوق الضحية المتوفاة البالغة:

حسب المقطع السادس من القانون رقم 88-31 يتم تعويض ذوي حقوق الضحية المتوفاة البالغة عن طريق الحصول على رأس المال التأسيسي بنسبه لكل مستفيد بضرب قيمه النقطة المقابلة للأجر أو الدخل المهني للضحية عند تاريخ الحادث طبقا للمعاملات التالية:

- الزوج أو الأزواج 30%.
- الأبناء القصر لكل واحد منهم 15%
- الأب والأم 10% لكل واحد منهما و20% في حالة عدم ترك الضحية زوج وولد
- الأشخاص الآخرون تحت الكفالة بمفهوم الضمان الاجتماعي 10% لكل واحد منهم[1].

[1]- المقطع الخامس من نفس القانون.

كما يتم التعويض عن الضرر المعنوي بسبب الوفاة ، كل من الوالدين والزوج وأولاد الضحية في حدود ثلاثة أضعاف قيمه الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث وكذلك يتم التعويض عن مصاريف الجنازة بنسبة خمسة أضعاف المبلغ الشهري للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث حسب ما جاء به القانون 88-31[2].

ب-تعويض ذوي الحقوق الضحية القاصر المتوفي:

يتم التعويض في حالة وفاة ولد قاصر لا يمارس نشاطا مهنيا لفائدة الأب أو الأم بالتساوي أو الولي كما ورد تحديده في التشريع المعمول به كما يلي:

- إلى غاية 6 سنوات ضعف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث، ما فوق 6 سنوات والى غاية 19 سنة ثلاثة أضعاف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث[3].

ثانيا: تقدير التعويض في الحوادث المادية.

إضافة إلى التعويضات الناتجة عن حوادث المرور والتي تخلف أضراراً جسمانية فإنه يوجد نوع آخر من التعويضات، ألا وهو التعويض المادي الذي يخضع تقديره إلى الخبرة المسبقة التي هي أساس التعويض عن الحادث المادي عكس الحوادث الجسمانية التي يحدد مقدار التعويض فيه إلى القانون[4].

---

[1]- المقطع السادس من نفس القانون.

[2]- المقطع الخامس من نفس القانون.

[3]- المقطع الثامن من نفس القانون.

[4]- المادة 21 من الأمر 74-15، المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض على حوادث المرور، (معدل ومتمم)، مرجع سابق.

1- تقدير التعويض في الضمانات الإجبارية:

يقصد بالضمانات الإجبارية ضمان المسؤولية المدنية بصورة أساسية، ويتم التعويض عن هذا الضمان بموجب مبلغ الخبرة التي يحددها الخبير الذي عاين السيارة، أين يأخذ بعين الاعتبار في تقدير التعويض المدة التي توقفت فيها السيارة عن السير بسبب حادث المرور، ويعوض مالك السيارة أو المركبة عن المدة التي تعطلت فيها السيارة عن السير حيث يحدد مبلغ تعويض بقيمه 100 دينار جزائري لليوم الواحد بالنسبة للمركبات السياحية ومبلغ 200 دينار جزائري لمركبات الأجرة ومبلغ 300 دينار جزائري لمركبات النقل المسافرين والسلع كما يؤخذ بعين الاعتبار قدم السيارة الذي يحدده خبير السيارات أين يقطع نسبة 5% عن كل سنة من عمر السيارة من مبلغ التعويض الإجمالي[1].

2- تقدير التعويض في الضمانات الاختيارية:

يتم تقدير التعويض في الضمانات الاختيارية حسب الأنماط التالية:

أ- نمط تسوية أضرار التصادم:

يضم هذا الضمان عند اكتتاب عقد تأمين لدى شركة التأمين أنواع عديدة تكون محل اختيار المؤمن له ويتراوح التعويض المتفق عليه بين 1.000.000 دينار جزائري إلى 5.000.000 دينار جزائري، كما يتم خصم مبلغ الردعية من مبلغ التعويض المتفق عليه ويتم عاده خصم نسبة 10% من مبلغ التعويض[2].

ب- نمط تسوية الضمان جميع الأخطار:

[1]- جدور يوسف، تسوية وتعويض حوادث المرور في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2018، ص80.

[2]- نفس المرجع، ص ص80، 82.

يقصد به التزام شركة التأمين بتعويض الخسائر المادية للمركبة مهما كانت ظروف الحادث ولو كان المؤمن له هو المسؤول عنه كما أنه يقتطع من قيمه التعويض الأقدمية والقيمة الردعية إلا أقام المؤمن له بالتأمين عليها بموجب اتفاقيه مع شركة التأمين أي لا يتم خصم الأقدمية والقيمة الردعية للمؤمن عليها من مبلغ التعويض الإجمالي.

جـ- نمط تسوية انكسار الزجاج:

يتم حساب التعويض في حالة التأمين على تكسير الزجاج بما يقدره الخبير من دون أي اقتطاعات أي أنه لا يتم خصم القيمة الردعية من قيمه التعويض الإجمالي ولا يتم كذلك احتساب أقدميته السيارة فإذا قدر الخبير على سبيل المثال قيمه تكسر الزجاج بمبلغ 50000 دينار جزائري فإن المؤمن له يقوم بدفع هذا المبلغ أو تلتزم شركه التمين بإصلاح الزجاج على نفقتها.

الخاتمة

الخاتمة:

تشكل دراسة الأحكام الخاصة بمخالفة القواعد المتعلقة بقانون المرور، أهمية بالغة نظرا لما يترتب على الجرائم المرورية من تبعات خطيرة تؤثر على المجتمع بكافة جوانبه، فالجرائم المرورية ليست مجرد انتهاكات بسيطة بل هي افعال تسبب في أضرار جسيمة تشمل فقدان الأرواح، الإصابات البالغة والأضرار المادية الكبيرة وهذه الجرائم تعد من أبرز أسباب التهديد لأمن الطرق وسلامة مستخدميها.

تعتبر الحوادث المرورية في الجزائر تحديا كبيرا يتطلب مواجهة فعالة من خلال نظام قانوني محكم، حيث أن المشرع الجزائري إدراكا منه لخطورة الوضع عمل على تحديث وتطوير القوانين المرورية لمواكبة التغييرات والمستجدات، أين تمثلت هذه الجهود في إصدار وتعديل القوانين مثل القانون رقم 01-14 والقانون رقم 17-05 والأمر رقم 09-03، التي وضعت إطارا قانونيا صارما للحد من الجرائم المرورية وضبط حركة المرور.

تعتبر القوانين المرورية الحديثة في الجزائر نموذجا متقدما للتشريعات التي تهدف الى تعزيز سلامة الطرق، حيث يشمل هذا الإطار القانوني مجموعة متنوعة من العقوبات التي تتراوح بين الغرامات المالية وحتى العقوبات السالبة للحرية في حالات الجرائم الخطيرة، فهذه العقوبات تهدف الى تحقيق الردع العام والخاص، وضمان التزام السائقين بقواعد المرور.

من خلال هذا العمل المتعلق بدراسة الأحكام الخاصة بمخالفة القواعد المتعلقة بقانون المرور ثم التوصل الى عدة نتائج مهمة:

- تعدد أنواع الجرائم المرورية: تشمل الجرائم المرورية المخالفات البسيطة والجنح الأكثر خطورة وقد اظهرت الدراسة أن المشرع الجزائري قد وضع تصنيفات دقيقة لهذه الجرائم مما يساهم في تنظيم حركة المرور بفعالية أكبر.

– العقوبات المتنوعة :تم تحديد عقوبات متنوعة لمرتكبي الجرائم المرورية تتراوح بين الغرامات المالية والحبس فهذا التنوع في العقوبات يعكس حرص المشرع على ردع السلوكيات غير المشروعة.

– أهمية التحديث التشريعي: أظهرت الدراسة ضرورة تحديث التشريعات المرورية بانتظام لمواكبة التطورات التقنية والاجتماعية مما يساهم في تعزيز الأمان العام.

– دور التوعية والتعليم: تبين أن جهل مستخدمي الطرق بالقوانين المرورية له أثر كبير في وقوعهم في مختلف الانتهاكات بالتالي تزايد كبير في حوادث المرور.

بناءً على النتائج المستخلصة يمكن تقديم التوصيات التالية:

– تعزيز برامج التوعية المرورية :يجب على السلطات المعنية تكثيف الجهود لنشر الوعي بين المواطنين حول القوانين المرورية وأهمية الالتزام بها من خلال حملات اعلامية ودورات تعليمية مستمرة.

– تحديث التشريعات بانتظام: ينبغي مراجعة وتحديث القوانين المرورية بشكل دوري لضمان ملازمتها مع التطورات التكنولوجية والاجتماعية التي تشهدها الجزائر مما يساهم في تعزيز فعاليتها في ردع الانتهاكات المرورية.

– تشديد العقوبات على المخالفين المتكررين، يمكن النظر في تطبيق عقوبات أشد على المخالفين المتكررين مثل زيادة الغرامات وذلك للحد من تكرار نفس المخالفات.

– تعزيز التعاون بين الجهات المعنية: يجب تعزيز التعاون بين مختلف الجهات المعنية في تنظيم حركة المرور بما في ذلك الشرطة والإدارات المحلية ومنظمات المجتمع المدني لضمان تطبيق القوانين بفاعلية أكبر.

– تطوير البنية التحتية المرورية: تحسين البنية التحتية للطرق ووضع اشارات مرورية واضحة يكون أن يسهم في تقليل حوادث المرور وزيادة الأمان على الطرق.

وختاما يمكن القول أنه بتنفيذ هذه التوصيات يمكن للمجتمع الجزائري أن يحقق تحسينات ملحوظة في السلامة المرورية ويقلل من حوادث المرور وما ينجم عنها من خسائر بشرية ومادية ومحاولة ردع مختلف الانتهاكات المرورية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: الكتب.

1- ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، مصر، لسنة 2007.

2- أحمد علي قاسم، القانون الجنائي: دراسة نظرية وتطبيقية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، اليمن، لسنة 2020.

3- سعيد عبد الله القحطاني، "الجريمة والدفاع في القانون المروري"، دار الفكر العربي، المملكة العربية السعودية، لسنة 2012.

4- صونيا بن طيبة، القتل الخطأ بين الشريعة والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، دار الهدى، الجزائر، لسنة 2010.

5- عبد الرحمن حلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى، الجزائر، لسنة 2012.

6- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجزائي، عمادة شؤون المكتبات، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، لسنة 1995.

7- عبده جميل غصوب، الخطأ الطبي، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، لسنة 2008.

8- فتوح الشاذلي، المسؤولية الجنائية، مكتبة ومطبعة الاشعاع، مصر، لسنة 1992.

9- مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر العربي، مصر، لسنة 1979.

10- محمد سعيد نمور، القانون الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، لسنة 2018.

11- محمد محمود أحمد، قانون المرور والجرائم المرورية، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، مصر، لسنة 2010.

12- محمد نجيب السيد، جريمة التهرب الجمركي، مكتبة ومطبعة الإشعاع، مصر، لسنة 1992.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية.

أ/ الأطروحات:

1- سعيد أحمد علي قاسم، الجرائم المرورية، أطروحة دكتوراه في الحقوق ،جامعة الإسكندرية، مصر، لسنة 2009.

ب/ مذكرات الماجستير:

1- أسماء بن عبد الله بن عبد المحسن التويجري، الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للعائدات للجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، لسنة 2011.

ج/ مذكرات الماستر:

1- آيتموهاب محمد أغيلاس، منصر سيد أحمد، جريمة السياقة في حالة سكر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجزائر، لسنة 2021.

2- بوقاسم محمد، المخالفات والجنح المرورية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر، لسنة 2019.

3- جدور يوسف، تسوية وتعويض حوادث المرور في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2018.

4- حمدي اسماعين، الجرائم المرورية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، الجزائر، لسنة 2017.

5- عبد العالي فتيحة، المسؤولية الجزائية المترتبة عن حوادث المرور مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد شيخ العربي تبسي، الجزائر، لسنة 2023.

6- فهيمة محمد سبع، التعويض، التعويض عن الاظرار الجسمانية الناتجة عن حوادث المرور، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر، 2019.

7- ميمون جمال الدين، المخالفات والجنح المتعلقة بقانون المرور، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، لسنة 2020.

ثالثا: المقالات.

1- آسية ابن بوعزيز، فهيمة بوهتالة، الجريمة المرورية، قراءة سوسيو قانونية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، المجلد 06، العدد 03، لسنة 2019، ص ص 321-339.

رابعا: المحاضرات.

1- فريد روابح، محاضرات في القانون الجنائي العام، مطبوعة الدروس لطلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، الجزائر، لسنة 2019.

خامسا: النصوص القانونية.

أ/ النصوص التشريعية:

1- أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، عدد 48، صادر في 1966/06/10، (معدل ومتمم).

2- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد 49، صادر في 1966/06/11، (معدل ومتمم).

3- أمر رقم 66-154 المؤرخ في 8 جوان 1966، والمتعلق بقانون الإجراءات المدنية، ج.ر.ج.ج، عدد 47، صادر في 1966/06/17، (معدل ومتمم).

4- أمر رقم 74-15، مؤرخ في 30 يناير 1974، المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض على حوادث المرور، ج.ر.ج.ج، عدد 15، صادر في 1974/02/19، (معدل ومتمم).

5- أمر رقم 09-03 مؤرخ في 22 جويلية 2009، يعدل ويتمم القانون 01-14، المؤرخ في 19 اوت 2001، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج.ر.ج.ج، عدد 45، صادر في 2009/07/29، (معدل ومتمم).

6- قانون رقم 84-12، مؤرخ في 23 جوان 1984، يتضمن النظام العام للغابات ج.ر.ج.ج، عدد 26، صادر في 1984/06/26، معدل ومتمم.

7- قانون رقم 87-09 مؤرخ في 10 فيفري 1987، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج.ر.ج.ج، عدد7، صادر في 1987/02/11، (ملغى).

8- قانون رقم 88-31، مؤرخ في19 جويلية 1988، المعدل والمتمم للأمر رقم: 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض على حوادث المرور، ج.ر.ج.ج عدد 29، صادر في 1988/07/19.

9- قانون رقم 01-14، مؤرخ في 19 أوت 2001، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج.ر.ج.ج، عدد 46، صادر في 2001/08/19، (معدل ومتمم).

10- قانون رقم 04-16 المؤرخ في 10 نوفمبر2004، يعدل ويتمم قانون رقم 01-14، مؤرخ في 19 أوت2001، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج.ر.ج.ج، عدد72، صادر في 2004/11/13، (معدل ومتمم).

11- قانون رقم 17-05، مؤرخ في 16 فيفري 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 01-14، مؤرخ في 19 أوت 2001، المتعلق بتنظيم بحركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج.ر.ج.ج، عدد 12، صادر في 2017/02/22.

12- قانون رقم 24-02، مؤرخ في 26 فيفري 2024، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، ج.ر.ج.ج، عدد 15، صادر في 2024/02/29.

13- قانون رقم 24-06، المؤرخ في 28 أبريل 2024، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج العدد 30، صادر في 2024/04/30.

ب/ النصوص التنظيمية:

1- مرسوم رئاسي رقم 09-143، مؤرخ في 27 أفريل 2009، يتضمن مهام الدرك الوطني وتنظيمه، ج.ر.ج.ج، عدد 26، صادر في 2009/03/03.

2- مرسوم رقم 80-35، مؤرخ في 16 فيفري 1980، يتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بإجراءات التحقيق في الأضرار ومعاينتها، التي تتعلق بالمادة 19 من الأمر رقم 74-15، المؤرخ في 30 جانفي 1974، المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، ج.ر.ج.ج العدد 8، الصادر في1980/02/19.

3- مرسوم تنفيذي رقم 03-223، مؤرخ في 10 جوان 2003، يتعلق بتنظيم المراقبة التقنية للسيارات وكيفيات ممارستها، ج.ر.ج.ج عدد 37، صادر في 2003/06/15.

4- مرسوم تنفيذي رقم 03-410، مؤرخ في 15 نوفمبر 2003، يحدد المستويات القصوى لانبعاث الأدخنة والغازات السامة والضجيج من السيارات، ج.ر.ج.ج، عدد 68، صادر في 2003/11/09.

5- مرسوم تنفيذي رقم 04-381 مؤرخ في28نوفمبر2004، يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق، ج.ر.ج.ج، عدد 76، صادر في 2004/11/28.

6- مرسوم تنفيذي رقم 10-322، مؤرخ في 22 ديسمبر 2010، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني، ج.ر.ج.ج، عدد 78، صادر في 26/12/2010.

7- مرسوم تنفيذي رقم 11-328، مؤرخ في15 سبتمبر 2011، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالنقل، ج.ر.ج.ج، عدد52، صادر في 2011/09/21.

8- مرسوم تنفيذي رقم 15-239، مؤرخ في 6 سبتمبر 2015، يعدل ويتمم مرسوم تنفيذي رقم 04-381، مؤرخ في 28 نوفمبر 2004، يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق، ج.ر.ج.ج، عدد 49، صادر في 2015/09/16.

ج/ القرارات الوزارية:

1- قرار مؤرخ في 1 ديسمبر 1984، يأمر سائقي الدراجات النارية التي لها عجلتان أو ثلاثة عجلات أو أربعة عجلات بوضع الخوذة على رؤوسهم ويحدد مواصفاتها، ج.ر.ج.ج، عدد 12، صادر في 1985/03/17.

2- قرار مؤرخ في 5 ماي 1988، يحدد القواعد الإدارية المتعلقة بأرقام تسجيل المركبات الذاتية الحركة، ج.ر.ج.ج، عدد 33، صادر في 1988/08/17.

3- قرار مؤرخ في 10 جوان 1988، يحدد شروط الأمن الخاصة بالأطفال المسافرين على السيارات، ج.ر.ج.ج، عدد 4، صادر في 1988/01/10.

4- قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 1 أوت 1989، يحدد شروط تسليم رخصة سياقة السيارات وصلاحيتها، ج.ر.ج.ج، عدد 45، صادر في 1989/11/25.

5- قرار مؤرخ في 24 سبتمبر 1989، يتعلق بالنتوءات التي تفوق الحجم القانوني، ج.ر.ج.ج، عدد 48، صادر في 1989/11/15.

6- قرار مؤرخ في 15 جوان 1993، يعدل قرار مؤرخ في 5 ماي 1988، يحدد القواعد الإدارية المتعلقة بأرقام تسجيل المركبة الذاتية الحركة، ج.ر.ج.ج، عدد 53، صادر في 1993/08/15.

7- قرار مؤرخ في 25 أفريل 2001، يتعلق بمواصفات الإطارات المطاطية لعجلات العربات ومقطوراتها وضعها للاستهلاك، ج.ر.ج.ج، عدد 26، صادر في 2001/05/09.

8- قرار وزاري، المؤرخ في 19 ماي 2016، يحدد شروط وكيفيات التكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية لسائقي مركبات نقل الأشخاص والبضائع، ج.ر.ج.ج، عدد 49، صادر في 2016/08/21.

9- منشور وزاري مشترك بين وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ووزارة النقل رقم 01، مؤرخ في 20 جانفي 2022، يتعلق بإلغاء إجراءات تعليق وسحب رخص السياقة من طرف اللجان الولائية لتعليق الرخص.

سادسا: المواقع الإلكترونية.

1- الأمن المروري https://www.Mdn.dz، تم الاطلاع عليه بتاريخ 12 أفريل 2024، على الساعة 21:00.

2- السائق في حالة سكر في القانون الجزائري، http://www.tribunal.dz.com تم الاطلاع عليه بتاريخ 2 فيفري 2024، على الساعة 13:00.

الفهرس

الفهرس

مقدمة .....

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجرائم المرورية

المبحث الأول: ماهية الجرائم المرورية .....

المطلب الأول: مفهوم الجرائم المرورية .....

الفرع الأول: تعريف الجرائم المرورية .....

أولا: التعريف اللغوي للجرائم المرورية.....

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للجرائم المرورية .....

الفرع الثاني: خصائص الجرائم المرورية .....

أولا: الجرائم المرورية سلوك إنساني .....

ثانيا: الجرائم المرورية سلوك غير مشروع.....

ثالثا: الجرائم المرورية جرائم عينية

رابعا: ازدواجية العقوبة في الجرائم المرورية .....

الفرع الثالث: عناصر الجرائم المرورية.....

أولا: قائد المركبة .....

ثانيا: المركبة .....

ثالثا: الطريق .....

المطلب الثاني: أركان الجرائم المرورية .....

الفرع الأول: الركن الشرعي .....

الفرع الثاني: الركن المادي .....

أولا: السلوك الإجرامي .....

ثانيا: النتيجة الإجرامية.....

ثالثا: العلاقة السببية .....

الفرع الثالث: الركن المعنوي.....

المبحث الثاني: تقسيم الجرائم المرورية.....

المطلب الأول: المخالفات المرورية.....

الفرع الأول: المخالفات من الدرجة الأولى والثانية.....

أولا: المخالفات من الدرجة الأولى .....

ثانيا: المخالفات من الدرجة الثانية.....

الفرع الثاني: المخالفات من الدرجة الثالثة والدرجة الرابعة .....

أولا: المخالفات من الدرجة الثالثة.....

ثانيا: المخالفات من الدرجة الرابعة .....

المطلب الثاني: الجنح المرورية .....

الفرع الأول: الجنح المرورية المنصوص عليها في قانون المرور .....

أولا: جنحة الفرار .....

ثانيا: جنحة القيادة في حالة سكر .....

ثالثا: جنحة عدم الامتثال .....

رابعا: الجنح المتعلقة بحالة المركبة والتراخيص .....

خامسا: الجنح المتعلقة بتجاوز السرعة المرخص بها .....

الفرع الثاني: الجنح المرورية المنصوص عليها في قانون العقوبات .....

أولا: جنحة القتل الخطأ أو الجرح الخطأ .....

ثانيا: جنحة الحصول على رخصة السياقة أو محاولة الحصول عليها بواسطة تصريح كاذب

الفصل الثاني: قمع الجرائم المرورية

المبحث الأول: الاحكام الخاصة لضبط مخالفي قواعد قانون المرور .....

المطلب الأول: إجراء معاينة الجرائم المرورية.....

الفرع الأول: الجهات المختصة بمعاينة الجرائم المرورية.....

أولا: ضباط الشرطة القضائية .....

ثانيا: الضباط وذوي الرتب وأعوان الدرك الوطني .....

ثالثا: محافظي الشرطة والضباط وذوي الرتب وأعوان الأمن الوطني .....

رابعا: مهندسو الأشغال العمومية ورؤساء المناطق والأعوان التقنيون للغابات.....

خامسا: مفتشو النقل البري .....

الفرع الثاني: اختصاصات الجهات المختصة بضبط مرتكبي الجرائم المرورية .....

أولا: معاينة المخالفات والجنح المرورية.....

ثانيا: مراقبة وتنظيم حركة المرور .....

المطلب الثاني: الإجراءات الإدارية المقررة لمخالفة القواعد المرورية .....
الفرع الأول: إجراء التوقيف .....
أولا: حالات الأمر بإجراء التوقيف .....
ثانيا: رفع إجراء التوقيف.....
الفرع الثاني: إجراء الوضع في المحشر.....
أولا: السلطة المكلفة بالمحشر .....
ثانيا: حالات الوضع في المحشر.....
ثالثا: سحب المركبة من المحشر .....
الفرع الثالث: نظام الرخصة بالنقاط.....
أولا: آليات سحب النقاط بعد الانتهاء من الفترة الاختبارية .....
ثانيا: آليات سحب النقاط أثناء الفترة الاختبارية .....
المبحث الثاني: العقوبات المقررة على مخالفة قواعد المرور .....
المطلب الأول: الجزاءات الجنائية .....
الفرع الأول: الجزاءات المقررة للمخالفات المرورية .....
الفرع الثاني: الجزاءات المقررة للجنح المرورية .....
أولا: العقوبات الأصلية.....
ثانيا: العقوبات التكميلية .....
المطلب الثاني: الجزاءات المدنية.....

الفرع الأول: إجراءات الحصول على التعويض .....

أولا: التسوية الودية .....

المطلب الثاني: الجزاءات المدنية.....

الفرع الأول: إجراءات الحصول على التعويض .....

أولا: التسوية الودية .....

ثانيا: التسوية القضائية.....

الفرع الثاني: تقدير التعويض.....

أولا: تقدير التعويض في الحوادث الجسمانية.....

ثانيا: تقدير التعويض في الحوادث المادية .....

الخاتمة .....

قائمة المراجع .....

الفهرس .....

ملخص

التطورات التكنولوجية في وسائل النقل أدت إلى تحسينات ملحوظة في البيئة المرورية، إلا أن تزايد الحوادث والمخالفات المرورية زاد من الحاجة لضمان السلامة وتقليل الجرائم المرورية. جاء قانون المرور الجزائري، خاصة القانون رقم 01-14 المعدل بالقانون رقم 17-05، بهدف الحد من الجرائم المرورية وتحسين السلامة على الطرق من خلال تنظيم حركة المرور وفرض عقوبات على المخالفين.

تعرف الجرائم المرورية بأنها الأفعال التي تنتهك قوانين المرور، وتتميز بخصائص معينة، حيث يمكن تقسيمها إلى مخالفات وجنح، وهي قائمة على مجموعة من الأركان الأساسية تشمل الركن المادي، الركن المعنوي، والركن الشرعي.

تتخذ السلطات إجراءات لمراقبة حركة المرور وضبط الجرائم المرورية، مع تحديد العقوبات المقررة لكل نوع من الجرائم، سواء كانت غرامات مالية أو عقوبات أشد مثل الحبس.

تم التوصل إلى أن الجرائم المرورية تمثل مشكلة خطيرة تؤثر على السلامة العامة في الجزائر، مما يستدعي تفعيل القوانين بشكل أكثر فعالية. أوصت الدراسة بضرورة تعزيز التوعية المرورية جنبًا إلى جنب مع العقوبات القانونية لضمان تقليل الحوادث وتحسين النظام المروري في البلاد.

الكلمات الدالة: الجرائم المرورية . العقوبات المرورية . حوادث المرور. التشريعات المرورية في الجزائر .المخالفات المرورية. التقنيات الحديثة في مراقبة المرور.إعادة التأهيل للسائقين المخالفين.